

٢٨ - كتاب صدقة
التطوع

obeikandi.com

الاستعانة من الفقر

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتنعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك (١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتنعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بالفاظ مخالفة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها ما عندي ما أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه. فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، واغننا من الفقر (٢).

(١) هكذا رواه مالك وسيأتي متصلاً من وجوه.

(٢) أخرجه: حم (٢/٤٠٤) و (٢/٥٣٦)، م (٤/٢٠٨٤/٢٧١٣)، د (٥/٣٠١/٥٠٥١).

ت (٥/٤٤٠/٣٤٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. ج (٢/١٢٧٤/٣٨٧٣).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد بن محمد بن موسى رجال قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم؛ أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، واغننا من الفقر^(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة جميعاً عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر^(٢).

(١) رواه: حم (٣٨١/٢)، م (٢٧١٣/٢٠٨٤/٤)، د (٥٠٥١/٣٠١/٥) ت (٣٤٠٠/٤٤٠/٥)

وقال: حديث حسن صحيح. جه (٣٨٧٣/١٢٧٤/٢).

(٢) أخرجه: حم (٥٣٦/٢)، م (٢٧١٣/٢٠٨٤/٤)، د (٥٠٥١/٣٠١/٥)،

ت (٣٤٠٠/٤٤٠/٥)، جه (٣٨٧٣/١٢٧٥-١٢٧٤/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣١٣/٣٩/٦).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه فذكر مثله حرفاً بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، واغني من الفقر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله ابن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر (١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام وهو واضع يده على خده الأيمن وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، واغني من الفقر (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥١/٢٩٣٩٩).

(٢) أبو يعلى: (٨/٢١٠/٤٧٧٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك». وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣/٢٣٣/٣٣٥٧) وعزاه لأبي يعلى. قال البوصيري: له شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره، وسكت على إسناد أبي يعلى.

قال أبو عمر:

أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى محفوظ من وجوه:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم بن أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو هؤلاء الكلمات: اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك؛ أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم^(١) - وذكر حديثا طويلا في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال. وأخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم^(٢).

(١) أخرجه: ك (١/ ٥٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي بقوله:

صحيح. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه في الأوسط باختصار بأسانيد، وأحد إسناده الكبير والسياق له، ورجال الأوسط ثقات.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٣٠٥)، د (٢/ ١٩٠-١٩١/ ١٥٤٤)، ن (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٥)، حب الإحسان

(٣/ ١٠٣١/ ٣٠٥).

قال أبو عمر:

يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، قال أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال حدثني جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة وأن تظلم أو تظلم^(١).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخبرني جعفر بن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة، وأن تظلم أو تظلم^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى^(٣).

(١) أخرجه: حم (٢/٥٤٠)، ن (٨/٦٥٤/٥٤٧٦)، ج (٢/١٢٦٣/٣٨٤٢)، ك (١/٥٣١)

وقال عقبه: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر تحريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه: حم (١/٤١١)، م (٤/٢٠٨٧/٢٧٢١)، ت (٥/٤٨٨/٣٤٨٩) وقال: حديث حسن

صحيح. ج (٢/١٢٦٠/٣٨٣٢).

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى مالي^(١).

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي، عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبداً، قال: اللهم إني ضعيف فقوني، وخذ إلى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني^(٢).

قال أبو عمر:

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جداً لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا وبالله توفيقنا.

(١) أخرجه: حم (٤٥٣/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٨١/١٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار وهي ثقة.»

(٢) أخرجه: ك (٥٢٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: أبو داود الأعمى متروك الحديث. وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٢/١٠) وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو داود الأعمى وهو متروك»

أبواب الجنة عناوين لأبواب الخير

[٢] مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، وإن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم»، وأرجو أن تكون منهم^(١).

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلًا، وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن ابن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم»، وأرجو أن تكون منهم^(٢) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا

(١) أخرجه: خ (٤/١٤٠)، م (٢/٧١١-٧١٢/١٠٢٧)، ن (٤/٤٧٨-٤٧٩/٢٢٣٧)،

ت (٥/٥٧٣-٥٧٤/٣٦٧٤)

(٢) أخرجه: خ (٧/٢٢-٢٣/٣٦٦٦)، م (٢/٧١٢/١٠٢٧)، ن (٤/٤٧٨-٤٧٩/٢٢٣٧).

أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أنفق زوجين في الله نودي إلى الجنة يا عبد الله هذا خير»^(١) وذكر الحديث. وليس هو عند القعنبى لا مرسلاً، ولا مسنداً.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الخس على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب إليها؛ لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابه ذلك. والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد، وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت لما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن

(١) أخرجه: خ (٧/٢٢/٣٦٦٦)، م (٢/٧١٢/١٠٢٧).

يرضى بما قسم له، والسلام. هذا معنى كلام مالك لأني كتبتة من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر؛ لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من رويناه عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراً له، في عنقه قرية، فقلت يا أبا ذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة»^(١) قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عبيدين، من كل شيء اثنين. وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبواباً، وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته

(١) حم (٥/١٥١-١٥٣-١٥٩-١٦٤)، ن (٤/٣٢٤/١٨٧٣)، حب (الإحسان) (٧/٢٠٢/٢٩٤٠)، هق (٩/١٧١) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٩) من رواية أم سليم وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح».

آمين . وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة : إن الواو في قوله عز وجل :

﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر: (٧٣)] فذكر ذلك بالواو . وقال في جهنم «فتحت أبوابها» بلا واو ، قال : فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية ؛ لأن الجنة ثمانية أبواب ، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك ، وواو الثمانية عندهم معروفة ، من ذلك قول الله عز وجل :

﴿ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفِرُوا لَهُمْ فِي ذَلِكَ يَوْمٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفٍّ مَّا لَلْأَوَّلَى الْقِيَامَةُ بِمَا ظَعْنُوا وَأَنَّ الْمَأْمُونَةَ بَالَمْعْرُوفِ وَالشَّاهِدُونَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: (١١٢)] فأدخل الواو فى الصفه الثامنة دون غيرها .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن مُّبَدَّلَٔ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّمَّنْكَ مُّسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَنْبَغِي عِيْدَاتٍ سَخِيحَاتٍ ثِيَابٍ تَأْبِكُرَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: (٥)]
فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية. ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: (٢٢)] وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله «ثياب وأبكاراً» ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبه، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأصبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من نفسه أو من قلبه شك أيهما قال، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم

القيامة يدخل من أيها شاء^(١)» هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء^(٢)» ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود. وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء^(٣)» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر «من» والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعا، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول:

(١) - (٣) حم (١/١٤٥)، م (١/٢٠٩ - ٢١٠/٢٣٤)، د (١/١١٨/١٦٩)، ت (١/٧٧/٥٥)،

ن (١/١٠٠/١٤٨)، ج (١/١٥٩/٤٧٠).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(١)». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة الثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢)». وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثاً غريباً، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان^(٣)» لا يصح هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ «إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق^(٤)». وأما قوله ﷺ

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) سند هذا الحديث ضعيف وعلة كما قال ابن عبد البر: هي محمد بن عبد الله بن مجيد وهو متهم وأبوه بوضع الحديث.

(٤) أخرجه: حم (٣٣٣/٥)، خ (١٨٩٦/١٣٩/٤)، م (١١٥٢/٨٠٨/٢)، ت (٧٦٥/١٣٧/٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب. ن (٢٢٣٦-٢٢٣٥/٤٧٨/٤).

«ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان». والريان فعلان من الرى. وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وانما قلنا يومين، ولم نقل يوماً واحداً، وان كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وان كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظماً ولم ينل بؤساً، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرماً الله ذلك برحمته آمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون»^(١). وهذا مما يدل أيضاً على أن للجنة أبواباً، وفي حديثنا هذا أيضاً دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: اعطاؤه ثواب العاملين، ونيل ذلك والله أعلم. حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من تصدق اليوم؟» قال أبو بكر: أنا، قال «من عاد اليوم مريضا» قال أبو بكر: أنا، قال «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا فقال «وجب لك، وجبت لك»^(٢).

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة (م: ٢/ ٧١٣ / ١٠٢٨ [٨٧]).

ما نقصت صدقة من مال

[٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله. قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا ؟

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة - هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه - وبالله التوفيق.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد عبد بعفو إلا عزًا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال^(١)».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله^(٢)».

(١) أخرجه: م (١/٢٠١/٢٥٨٨)، ت (٤/٣٣٠/٢٠٢٩)، حم (٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه: حم (٢/٣٨٦)، م (٤/٢٠١/٢٥٨٨)، ت (٤/٣٣٠/٢٠٢٩) والبغوي (١٣٢/١٣٣-١٦٣٣).

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن عامر، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال^(١) - فذكره.

وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري - سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله - وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في ما قبله.

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

[٤] مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة، أكثر انصاري بالمدينة مالا، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة، فقال يا رسول الله، ان الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] وان أحب اموالي بيرحاء، وانها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: يخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وانى أرى ان تجعله في الأقربين. فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه، وبني عمه (١).

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، ومن قال ذلك، منهم: ابن القاسم، والقعني، في رواية علي بن عبد العزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث في كتابه المبسوط، عن القعني، بإسناده سواء. وقال في آخره، فقسمها رسول الله ﷺ، في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة الى رسول الله ﷺ، وأما قوله في أقاربه، وبني عمه، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة، وبني عمه، وذلك محفوف عند العلماء، لا يختلفون في ذلك، وأما اضافة القسمة الى رسول الله ﷺ، فهذا، وان كان جائزا في لسان العرب، ان يضاف الفعل الى الأمر به، فان

(١) أخرجه: حم (٣/١٤١)، خ (٣/٤١٤-٤١٥/١٤٦١)، م (٢/٦٩٣/٩٩٨)،

ت (٥/٢٠٩/٢٩٩٧)، ن (٦/٣١١-٣١٢).

ذلك ليس في رواية أكثر الرواة للموطأ، ولا يميز مثل هذه العبارة أهل الحديث، ولكنها رواية من روى ذلك، والله أعلم، والمعنى فيه بين، والحمد لله.

وروى هذا الحديث، عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية، ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: (٩٢)]، جاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، قال: وكانت دار ابن جعفر، والدار التي تليها، الى قصر ابن جديلة، حوائط لأبي طلحة، قال: وكان قصر ابن جديلة، حائطا، لأبي طلحة، يقال لها بيرحاء، وكان النبي ﷺ، يدخلها ويشرب من مائها، ويأكل من ثمرها، فجاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، فقال: ان الله عز وجل، يقول في كتابه، ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأن أحب أموالي الى بيرحاء، فهي لله، ولرسوله، ارجو به وذخره. اجعله يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك يا أبا طلحة مال رابع، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، قال: فتصدق به أبو طلحة، على ذوي رحمه، فكان منهم أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، قال: فباع حسان نصيبه من معاوية، فقبل له يا حسان، تباع صدقة أبي طلحة؟ فقال، الا أبيع صاعا من تمر، بصاع من دراهم^(١).

وذكر الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، وأبي، عن ثمامة، عن أنس، وهذا لفظ حديثه، قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: اجعلها في فقراء أقاربك فجعلها لحسان، وأبي

ابن كعب^(١)، قال أنس: وكان أقرب إليه مني.

وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه، فمنها أن الرجل الفاضل، العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو الى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الانسان، إنه لحب الخير لشديد، قال المفسرون، الخير هاهنا المال، وفيه إباحة اتخاذ الجنات، والحوائط، وهي التي تعرف عندنا بالمنى في الحواضر، وغيرها، وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم، وغيرها طلباً للراحة والتفرج، والنظر الى ما يسلى النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه، وفيه ما يدل على إباحة كسب العقار، وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود، أنه قال: لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا، وفي كسب رسول الله ﷺ، العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير، وفدك، وغيرها، وكسب الصحابة، رضي الله عنهم، من الأنصار والمهاجرين للأرضين، والحوائط، وكسب التابعين، بعدهم بإحسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته، في أن كسب العقار مباح، إذا كان من حله، ولم يكن سبب ذل وصغار، فان ابن عمر، رضي الله عنه، كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغاراً.

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره،

(١) الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٨٩/٥٣٩٩) و(٤/٣٨٦/٧٣٩٣). وهو عند البخاري من طريق مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكر الحديث بطوله (٣/٤١٥/١٤٦١).

وسنذكر معنى نهيه، ﷺ، عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، في باب أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عند قوله ﷺ «لا تمنع نفع بئر» ان شاء الله.

واذا جاز الشرب من ماء الصديق، بغير اذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم ان نفس صاحبه تطيب به، لتفاهته ويسر مؤنته، ولما بينهما من المودة. وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة، فأبصرت رطباً، فجعلت أكله، فقال: ما هذا، قلت أبصرت رطباً في بيتك، فأكلت، قال: أحسنت، قال الله عز وجل ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة، لم يكن بذلك بأس، قال معمر: ودخلت بيت قتادة، فقلت أشرب من هذا الجب؟ لجب فيه ماء، فقال: أنت لنا صديق، قال معمر، وقال قتادة، عن عكرمة، قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير، قال: وأخبرنا معمر، عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنمر بالشمار، فنأكل منها.

قال أبو عمر: هذا على ما قلنا، والله أعلم، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه، وكان يسيراً، لا يتشاح في مثله، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة، مندوب إليها، وقد يكون هذا منها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه»^(١)، وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب

(١) خ: (٥/١١١/٢٤٣٥)، م: (٣/١٣٥٢/١٧٢٦)، د: (٣/٩١/٢٦٢٣) من حديث ابن عمر.

نفسه»^(١). وسيأتي هذا المعنى، ممهدا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: (١٢)].

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء من بير السقيا، وفي هذا المعنى، والله أعلم، قول أنس في هذا الحديث إن رسول الله ﷺ كان يأتي بيرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب، فوصفه بالطيب.

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وإن الصحابة رضي الله عنهم، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة، حين سمع، ﴿لَنْ نَأْكُلُوا الْإِزَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾، لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان، عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بأية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فانهم يحبون أشياء كثيرة، وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق منه، دليل على استعماله معنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، في أقل ذلك أو أكثره.

وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم، لاحتماله التخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهل الكوفة، أهل الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه، والحمد لله.

(١) حم: (٥/٤٢٥). حب: (الإحسان) (١٣/٣١٦/٥٩٧٨) من حديث حميد الساعدي. وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير». «رواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العَرَزَمِي وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفسه منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم». وهو من رواية أبي سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثرب رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل...».

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة، بدر مما يجب الى حائطه، فأنفقه وجعله صدقة لله: استدلال صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثة، بدر مما يجب الى فرس له، فجعلها صدقة؛ لأن ذلك كله، داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرْحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾، قال زيد بن حارثة: اللهم انك تعلم، انه ليس لي مال أحب الى من فرسي هذا، وكان له فرس يقال له سبل، فجاء به الى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد، اقبضه فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: ان الله قد قبلها منك (١).

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر، مثله. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: دخل عبد الله بن عمر، على صفية بنت أبي عبيد، فقال لها، أشعرت أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر، قالت فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا خير من ذلك؟ قالت وما هو؟ قال هو حر لوجه الله، قال أظنه تأول قول الله عز وجل، ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرْحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾.

وروينا عن الثوري، أنه بلغه، أن أم ولد الربيع بن خثيم، قالت: كان إذا جاء السائل يقول لي، يا فلانة اعطي السائل سكرا، فان الربيع يحب السكر، قال سفيان يتأول ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرْحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن

(١) منقطع هذا السند، وأخرجه: ابن جرير (٣/٣٤٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فذكره. ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار وذكره.

عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا سفيان، فذكره.

وقال الحسن رحمه الله: انكم لا تنالون ما تحبون، الا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون.

وفيه ان لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه، قبل ان يتصدق به، فان أخرجها الى مالك، وملكه اياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصدقة، يدل على أنه أراد الله بها معطيها، لما وعد الله ورسوله، على الصدقة، من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفي هذا حجة لملك، في اجازته للموهوب له، والمتصدق عليه، المطالبة بالصدقة، وان لم يحزها، حتى يحوزها، وتصح له، ما دام المتصدق أو الواهب حيا، وان لم تقبض، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة، ولا بالهبة، شيئا سواء كان لمعين، ولا لغير معين، حتى تقبض وليس للموهوب له عندهم، ولا للمتصدق عليه، أن يطالب واهبها بإخراجها إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة، أو الهبة من غير قبض حكما.

ومن ذهب الى هذا، الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى، وما شاكله من معاني الهبات، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، ان شاء الله، ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلاهم لمذاهبهم هناك، بحول الله وعونه، لا شريك له.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكما، أقله المطالبة على ما قال مالك، للمعين الموهوب له. ومن طريق القياس، لولا الكلام المتقدم، ما كان القبض يدرى ما هو، وبالله التوفيق.

فاذا قال المتصدق، مالي هذا صدقة لله عز وجل، ولا يملكه أحدا، جاز للامام أن يصرفه في أي سبيل من سبيل الله شاء، غير أن الأفضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبين مراد المتصدق، فإن بان مراده، لم يتعد ذلك الوجه.

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يشر بذلك على أبي طلحة الا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له الا الأفضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل اعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ، الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية، فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال أجرك الله، أما انك لو أعطيتها اخوانك، كان أعظم لأجرك^(١). وروى مالك، هذا الحديث، عن ابن أبي صعصعة، لقريب من هذا المعنى، وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وقد قال رسول الله ﷺ لزَيْنِبِ الثَّقَفِيَّة، زوجة ابن مسعود، وزَيْنِبِ الأنصارية، حين أتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لكما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة^(٢)»، وروى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي

(١) ك: (٢/٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي. وقد

أخرجه خ: (٥/٢٧٢/٢٥٩٢). وم: (٢/٦٩٤/٩٩٩) بأسانيد أخرى.

(٢) حم: (٦/٣٦٣)، خ: (٣/٤١٨/١٤٦٦)، م: (٢/٦٩٤/١٠٠٠)،

ت: (٣/٢٨/٦٣٥-٦٣٦) ن: (٥/٩٧/٢٥٨٢) وجه: (١/٥٨٧/١٨٣٤).

الرحم الكاشح^(١) قيل في تأويل الكاشح، هاهنا القريب وقيل: المبغض المعادي فانه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح، والله أعلم.

وفيه اجازة تولي المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذا كان منه اخراجا لها عن ملكه، ويده، وتمليكا لغيره.

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة، لأن أقارب أبي طلحة، الذين قسم عليهم صدقته تلك، لم يبن لنا أنهم فقراء، ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن أبي بن كعب، كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مخالفه، فزعم أن أبياً كان فقيراً، واحتج برواية من روى في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه، وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة، لكل أحد، غنياً كان أو فقيراً، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء، وسنين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل، أو على قوم بصدقة حبس، ذكر فيها أعقابهم، أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعاً، مثل أن يقول على المساكين، أو على ما لا يعدم وجوده، من صفات البر، فماتوا وانقرضوا أنها ترجع حبساً على أقرب

(١) طب: في الكبير (ح ٣٩٢٣). وذكره الهيثمي في "المجمع" وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٣/١١٤). وح: (٣/٤٠٢) من طريق حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ... فذكره. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن (٣/١١٩). وح: (٥/٤١٦) من طريق أبي أيوب الأنصاري فذكره. وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/١١٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

الناس بالمحبس، يوم ترجع، لا يوم حبس، الا ترى أن أبا طلحة اذ جعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجهها من الوجوه التي يتقرب بها الى الله عز وجل، أمره رسول الله ﷺ، ان يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك، فيما لم يرد به صاحبه، حياة المتصدق عليه فانه إذا أراد ذلك، فهي عنده العمرى، ومذهبه في العمرى، أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقضاء عمر الم عمر، أو الى ورثته ميراثا، وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل.

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو هذا الشيء حبس على فلان، أو على قوم، ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعا الى المساكين، ونحوهم، فمرة قال ترجع ملكا الى ربها، إذا هلك المحبس عليه، كالعمرى، ومرة قال: لا ترجع إليه أبدا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه نصوصاً فيمن حبس حبساً، على نفر ما عاشوا فانقرضوا، فالحبس راجع الى عصبه المحبس حبساً، ولا يرجع الى من حبسه، وان كان حياً، ويدخل النساء في الغلة معهم، والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك، فانقرض ولده، وولد ولده، الا رجل واحد فأراد بيعه، فلا سبيل له الى ذلك، فاذا انقرض، فهو حبس صدقة، على عصبه المحبس، لا يباع ولا يوهب.

واذا انقرض أقرب الناس إليه، من عصبته، فيلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس

المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار، إذا جرى عليه اسم الصدقة الحبس، ولفظ الولد في التحسيس يدخل فيه ولد الولد ابداً، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين ابداً، إذا اجتمعوا، ولا يفضل الأعيان، إلا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العقب، ولا من الولد، إذ ليسوا من العصابات، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافاً في بعض هذا، والحمد لله.

قال أحمد بن المعدل: قيل لمالك، فلو قال في صدقته، هذا حبس على فلان، هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا، لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان، فهي عمرى، لأنه أخبر أن تحبسه غير ثابت ولا دائم، وأنه إلى غاية، قيل فلو قال هي صدقة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش، قال إذا تكون محبسة، قال وكذلك لو قال لهم، هي صدقة على فلان، وهي محبسة.

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه، ولا يعود إليه ابداً، عند مالك وأصحابه، أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله، فإن هذا كله عندهم مؤبد، لا يرجع ملكاً أبداً.

وأما إذا قال سكنى، أو عمرى، أو حياة المحبس عليه، أو إلى أجل من الآجال، فإنها ترجع ملكاً إلى صاحبها، أو إلى ورثته، ولا يكون حبساً مؤبداً، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته. واختلف قوله، كذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء، فقال ابن

القاسم: كل من كان من النساء لو كان رجلاً، كان عصبه وارثاً، دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك، فلا مدخل له فيه، وروى كذلك عن مالك، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم، وقال ابن الماجشون: لا يدخل من النساء الا من يرث فأما عمّة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا. وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة، قال الشافعي: وإذا قال تصدقت بداري على قوم، أو على رجل، حي معروف يوم تصدق، أو قال صدقة محرمة، أو قال صدقة موقوفة، أو قال صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثاً أبداً.

قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، الا الى مالك منفعتها، يوم يخرجها إليه، وان لم يسبها على من بعدهم، كانت محرمة أبداً، فاذا انقرض المتصدق بها عليه، كانت بحالها أبداً، وردناها الى أقرب الناس بالذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على شرطه، من الأثرة والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن اخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر: قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، الا الى مالك منفعتها، معناه عندي أن يكون الحبس عليه موجود العين، ليس بحمل، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره، إذا أخرجها الحبس من يده، على ان الشافعي يجوز عنده في الأوقاف، من ترك القبض، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات؛ لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال ويحرم على الموقف ملكه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه، إلا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا، حتى قبضه الله، قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضاً، أو داراً، أو نخلاً، على المساكين، وكانت في يديه، يقوم بها ويكرها، ويقسمها في المساكين، حتى مات، والحبس في يديه، انه ليس بحبس، ما لم يجزئه غيره، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل، والسلاح، هذا تحصيل مذهبه، عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقى، ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفاً ومات الموقف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع الى ورثة الواقف، في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى تكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض الناس ان في هذا الحديث رداً على أبي حنيفة، وزفر، في إبطالهما الإحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة، صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتهما، وملكهم إياها، ابتغاء مرضات الله، وإذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف بين أبي حنيفة، وزفر، وسائر العلماء، في جواز هذه الصدقة، إذا حل المتصدق عليه فيها، محل المتصدق، وكان له أن يبيع ويتنفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر، تحبب الأصل على التملك، وتسهيل الغلة والثمرة، وهي الاحباس المعروفة بالمدينة، وفيها تنازع العلماء، وأجازها الأكثر منهم، وقد قال بجوازها، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك، لما حدثه ابن عليه، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه من خير، فقال له رسول الله ﷺ «أحبس الأصل، وسبل الثمرة»^(١) وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الاحباس.

ذكر عيسى بن أبان، قال: أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون، لقي ابن عليه فسأله عنه، فحدثه به عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخير فأتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث بن أخي جويرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ مات وتخلف أرضا موقوفة، وحديث أبي هريرة، وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث، صدقة جارية بعده، وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو له»^(٢).

فأما حديث ابن عون، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أشهل بن حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ، فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني

(١) حم: (٢/ ١١٤-١٥٦)، ن: (٦/ ٥٤٢-٣٦٠٥-٣٦٠٦)، ج: (٢/ ٨٠١-٢٣٩٧). وذكره الألباني في الإرواء (ح ١٥٨٣) وصححه.

(٢) حم: (٢/ ٣٧٢)، م: (٣/ ١٢٥٥-١٦٣١)، د: (٣/ ٣٠٠-٢٨٨٠)، ن: (٦/ ٥٦١-٣٦٥٣)، وت: (٣/ ٦٦٠-١٣٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أصبحت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط انفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: ان شئت حبست أصلها، وتصدق بها قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال فتصدق بها في الفقراء والقرباء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متآثل، أو متمول مالا^(١).

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون، وهو ثقة، لم يروه مالك ولا غيره، الا أن مالكا، قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته، أونحو هذا، لرجعت عنها.

قال مالك، مخافة أن يعمل الناس بذلك، فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك، ومن رواه عنه، عبد الله بن يوسف، وهذه الصدقة، هي صدقة عمر، المذكورة في حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خذوا عن مالك وعن ابن عون ولا ترووا أحاديث ابن داب

وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ، دينارا، ولا درهما، ولا عبدا ولا أمة، الا بغلته

(١) حم: (٥٥/٢)، خ: (٢٧٧٢/٥٠١/٥)، م: (١٦٣٢/١٢٥٥/٣)، د: (٢٨٧٨/٢٩٨/٣)

ت: (١٣٧٥/٦٥٩/٣) ن: (٣٦٠١/٥٤١/٦) وجه: (٢٣٩٦/٨٠١/٢).

البيضاء، التي كان يركبها، وسلاحه، وارضا جعلها صدقة في أبناء السبيل^(١).

وحديث أبي هريرة، قد ذكرناه، من طرق في كتاب العلم، فهذه الآثار، وما أشبهها، مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الاوقاف، واما حديث أنس هذا، فمحمّل للتأويل الذي ذكرناه، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس، حبسا، حسن قوي، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: كان مني هذا القول، قبل ان أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه، فيما تقدم ملحقا، فعاد ما ظننا يقينا، والحمد لله.

واما قوله: بخ ذلك مال رابح، فانه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف، وذلك معروف من كلام العرب، يقولون، مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا ليل نائم، أي ينام فيه، وهكذا رواه يحيى، مال رابح، من الربح، وتابعه على ذلك جماعة، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى، وقال الأخفش: أصله من الروحة، أي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول أولى عندي والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته عليهم حسان بن ثابت، وأبى بن كعب، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا

محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت ﴿لَنْ نَّأَلُوَ الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة، يا رسول الله أرى ربنا يستلنا أموالنا، وإني أشهدك اني قد جعلت أرضي بيرحاء له، فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك، فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب^(١).

قال أبو داود: وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل، بن الأسود، بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث.

وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية، بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي، ستة آباء.

قال: وعمرو بن مالك، يجمع حسان، وأبي بن كعب، وأبا طلحة.

قال أبو عمر: وأما حسان، فيلقاه أبو طلحة، عند أبيه الثالث، وأما أبي فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع.

قال أبو عمر:

وفي هذا أيضا ما يقضي على القرابة، أنها ما كانت في هذا العدد ونحوه، وما كان دونه فهو أخرى أن يلحقه اسم القرابة.

(١) م: (٢/٦٩٤/٩٩٨ [٤٣])، د: (٢/٣١٨/١٦٨٩)، ن: في الكبرى (٦/٣١٢/١١٠٦٧).

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

[٥] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران القارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.

وهذا مروى عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة^(١). قال الزهري: لو نين من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضا سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثنا أبو الوليد عنه:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لو نين من التمر: الجعرور ولون الحبيق قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]^(٢).

(١) أخرجه د: (٢/٢٦٠-٢٦١/٢٦٠). ون: (٥/٤٥٠/٢٤٩١) بنحوه، وهق: (٤/١٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/١٣٦) وقال: أسنده أبو الوليد وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الأصمعي: الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه.

قال وعذق ابن حبيق ضرب من الدقل ردى، والعذق: النخلة - بفتح العين، والعذق - بالكسر - الكباسة، كأن التمر سمي باسم النخلة اذ كان منها.

قال الأصمعي: وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق: نحو ذلك؛ لان الدقل يقال له الالوان، واحدها لون. والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة، لردائتهما. وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنهوا عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - في هذه الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]. قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة^(١).

وفي هذا الباب أيضاً حديث عوف بن مالك، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن عاصم. وحدثنا محمد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني صالح مولى ابن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، ويده عصاه، وقد علق رجل قنا حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك التمر وقال: لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها؛ إن رب هذه الصدقة، يأكل حشفاً يوم القيامة^(١).

وذكر وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال: وحدثنا عمران بن حدير، عن الحسن في قوله ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِذِينَ إِلَّا أَنْ تَنْحَصُوا فِيهِ﴾. قال: لو وجدتموه يباع في السوق، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل قال: نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديء. قال: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِذِينَ إِلَّا أَنْ تَنْحَصُوا فِيهِ﴾. قال: ولو أن لك حقاً على رجل، لم تأخذ ذلك منه. قال: وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كانوا يتصدقون بالحشف، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال أبو عمر:

هذا باب مجتمع عليه، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما، اخذ منهما،

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٦) وأبو داود (٢/٢٦١/١٦٠٨) والنسائي (٥/٤٦/٢٤٩٢) وابن ماجه (١/٥٨٣/١٨٢١) وابن حبان (الإحسان ١٥/١٧٨/٦٧٧٤).

وكذلك الردى كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حينئذ تيمم للخبث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك : لا يأخذ المصدق الجعور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي - والبردي من أجود التمر. فأراد مالك أن لا يأخذ الردى جدا، ولا الجيد جدا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السخال من الغنم، تعد مع الغنم على صاحبها، ولا تؤخذ.

أعطوا السائل وإن جاء على فرس

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»^(١).

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت.

وفيه من الفقه، الحض على الصدقة. وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه؛ فإن ملكه للفرس، لا يخرج عنه من حد الفقر، ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحمل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه وإن جاء على فرس، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكنائها، لا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها؛ والخادم الذي لا غنى به عنه، محمل الفرس، وهذا قول جمهور فقهاء المصارع، وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الأسدي، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

ويحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله في هذا الحديث، الحض على إعطاء

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٩٣/٢٠٠١٧) وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن زيد عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة. وذكره الهندي في الكنز عن أبي هريرة (٦/٣٤٦/١٥٩٨٧). وذكره المناوي في فيض القدير (١/٥٦٢) وقال: وقال السخاوي: سنده ضعيف.

السائل، وأن لا يرد كائنا من كان، إذا رضي لنفسه بالسؤال، إذ الأغلب من هذه الحال، أنها لا تكون الا عن حاجة، ندبا الى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعل البر والإحسان لكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال - مع ما كان منه ﷺ من التغليظ في المسألة وكرهيتها. وقد تقدم هذا المعنى مجودا، فلا وجه للاكثار فيه.

وقد روي معنى هذا الحديث مسندا عن النبي ﷺ، من حديث الحسين ابن علي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»^(١).

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا الاصم، قال حدثنا عبد الصمد ابن النعمان، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم»^(٢). وقد روى عمر بن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: لو صدق السائل ما أفلح من

(١) أخرجه أحمد (٢٠١/١) وأبو داود (١٦٦٥/٢/٣٠٦). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٤/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ قسم: ٢/ ص: ٤١٦).

(٢) البيهقي في شعب الإيثار (٣/ ٢٢٧/ ٣٣٩٨). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٦/٢) وفيه عبد الله بن عبد الملك. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٧٥/٢).

رده^(١). وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى، حديث موضوع أيضا على مالك، وضعه محمد بن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير، عن أبيه، عن مالك: حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي والعقيلي، قالوا أخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه؛ قيل يا رسول الله: فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال أولئك الغناة، قيل وما الغناة؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضئون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقاً، ويرون حقهم على الناس واجباً، وإذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم^(٢).

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب: ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن

(١) ذكره العقيلي في ترجمة عبد الأعلى بن الحسين (٣/ ٩٥)، وقال: «منكر الحديث، حديثه غير محفوظ، ولا يصح في هذا الباب شيئاً». وذكره القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٢٨٣)، وقال: «روي من طرق عن عائشة وغيرها مرفوعاً. وقال ابن المديني لا أصل له». وذكره العجلوني في الكشف (٢/ ١٥٥) وقال: «حكم عليه الصنعاني بالوضع». وقال أيضاً: «وإسناده ليس بالقوي».

(٢) هذا حديث موضوع كما قال ابن عبد البر. أما طرفه الأول «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلاتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، ولا يسأل الناس إلخافاً» فهو في الصحيحين. خ: (٣/ ٤٣٣/ ١٤٧٦)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.



عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدية الله الى المؤمن، السائل على بابه (١)». ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك، بإسناده مثله، وموسى بن محمد، وسعيد بن موسى، متروكان، والحديث موضوع - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) عزاه السيوطي في الجامع للخطيب. وذكره المناوي في الفيض (٣٥٣/٦) وقال: قال الخطيب وسعيد مجهول، والخبائري مشهور بالضعف. قال في الميزان: قلت: هذا موضوع. وسعيد هالك. - وأعاده في محل آخر وقال: هذا كذب. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع.

ردوا السائل ولو بظلف محرق

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق^(١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع مالكا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه - معمر عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك، رواه عن المقبري محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، والليث، ورواه عن منصور بن حيان - سفيان.

والظلف في اللغة: الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف.

قال الفرزدق:

وكان كعنز السوء قامت بظلفها إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد مدني معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان حديثه هذا.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم، قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن أم بجيد، قالت: قلت: يا رسول الله: والله إن المسكين ليقف على بابي حتى استحي، فما أجد ما أضع في يديه، فقال: ادفعني في يده

(١) حم: (٦/٤٣٥) د: (٢/٣٠٧/١٦٦٧)، ت: (٣/٥٢/٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح ن: (٥/٨٦/٢٥٦٤) والبيهقي (٤/١٧٧) وحب (الإحسان ٨/١٦٨/٣٣٧١)

ولو ظللًا محترقا^(١).

وبهذا الاسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة، عن جدته أم بجيد، أنها حدثته - وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: وان لم تجدي له شيئًا تعطيه إياه الا ظللًا محترقا، فادفعيه إليه في يده^(٢).

وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعاني) في اسناد هذا الحديث وفي الذي قبله، فقلبهما وجعل اسناد هذا في متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف محرق^(٣)». وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ ولو بشيء محترق.

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهذا الحديث انما هو لابن بجيد.

وروي أيضا عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرسن شاهة^(٤)».

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢/٦) وأبو داود (١٦٦٧/٣٠٧/٢) والنسائي (٢٥٦٤/٨٦/٥) والترمذي (٦٦٥/٢٥/٣) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي (١٧٧/٤) والحاكم (٤١٧/١) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح.

(٣) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

(٤) خ: (١٠/٥٤٥/٦٠١٧)، م: (٢/٤١٧/١٠٣٠)، كلهم من حديث أبي هريرة.

وقد روي عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد الانصاري، عن جدته، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة^(١)».

وهذا عند مالك انها هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن، وانما فيه ولو كراع محترق. قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الاصمعي في قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وانما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة. قال: واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو الى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكبر عاني

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: الحضر على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: (٧)] أوضح الدلائل في هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجبين، فكم فيها من مثقال ذرة!

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة^(٢)».

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم: (٤/٢٥٦)، خ: (٣/٦٣١/٤١١٧)، م: (٢/٧٠٣/١٠١٦)، ون: (٥/٧٨/٢٥٥٢). من

حديث عدي بن حاتم.

واذا كان الله يربي الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه فيريها كما يربي احدا فلوه، أو فصيله، فما بال من عرف هذا يغفل عنه؟ وما التوفيق الا بالله.

وفي سماع رسول الله ﷺ في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره، قول جدة ابن بجيد له: ان المسكين ليقف على بابي، ولم ينكر عليها- دليل على ان قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ليس المسكين بالطواف عليكم، لم يرد به اسم المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الابواب، وهو الصبر على اللأواء والفقر مع ترك السؤال، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين. فكأنه أراد- والله أعلم- ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة، الا الذي لا يسأل الناس، ومنه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). أي ليس البر كله بتمامه؛ لان الفطر أيضا في السفر في رمضان بر، للأخذ برخصة الله عز وجل واباحته، وبالله التوفيق.

(١) خ: (٤/٢٢٩/٩١٤٦)، م: (٢/٧٨٦/٥١١١)، د: (٢/٧٩٦/٢٤٠٧)

ن: (٤/٤٨٥/٢٢٥٤). من حديث جابر

يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشعري الانصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا^(١)».

قال صاحب العين: الكراع من الانسان ومن الدواب وسائر المواشي: ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه؛ لان من ندبت أن تهدي إليه وتصله، فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره.

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق. ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وان
كان قليلا، فلن تطيق بكله
ومتى تفعل الكثير من
الخير إذا كنت تاركا لأقله
وأحسن من هذا قول محمود الوراق:

(١) حم: (٦٤/٤) و(٧٣٧/٥) والدارمي (٩٣٥/١). وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة: خ: (١٠١/٥٤٥) وم: (٧١٤/٢). (١١٣/٠).

لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره أو قد رأيت
الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره.

وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل: ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن
مدنية، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا.

وحديث كل واحد منهما قد روى عن صاحبه، وسنذكر بعض ذلك
الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد بن أسلم عن
ابن بجيد الانصاري - ان شاء الله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا علي بن شجاع بن فارس البغدادي، حدثنا
أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عبيد،
عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا الهدية وأجيبوا
الداعي» (١).

(١) حم: (١/٤٠٤)، وذكره الهيثمي في المجمع من غير قوله: «وأجيبوا الداعي» وقال: «رواه أحمد
وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح». وحب: (الإحسان ٢١/٤١٨/٥٦٠٣).

الصدقة بالكسب الطيب

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - كان إنها يضعها في كف الرحمن يربّيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ ومن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة؛ ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة - مسندًا؛ حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضرم، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة - وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا، كان كأنها تضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل (٢).

(١) حم: (٣٣١-٤٣١)، خ: (٣٥٤/٣)، م: (٧٠٢/٢)، (٠١١٤).

ت: (٦٦١/٤٩/٣)، ن: (٢٥٢٤/٦٠/٥) وجه: (٨١٤٢/٥٩٠/١).

(٢) سبق تخريجه انظر الحديث الباب.

قال أبو عمر:

موطأ ابن بكير - عندنا - بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان - رحمهما الله - بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضا أبو القاسم خلف بن قاسم - رحمه الله - قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير، وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ - وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه أن الله - عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، والكسب الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل، أشبهها - عندنا - من جهة النظر ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله - عز وجل - : ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: (٢٧٦)]، قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: (٢٧٦)]، وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل، قال: فيريها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوله، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، ثم قرأ ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾.

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(١)، دليل على عظيم فضل الصدقة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة^(٢).

وفي فضل الصدقات آثار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد به الله، فالقليل يكفيه - إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير القاضي، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا الحكم بن يعلى، قال حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور»^(٣).

أخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان القيسي، قال حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني حرملة بن عمران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي

(١) حم: (٢٥٦/٤)، خ: (١٤١٧/٦٣١/٣)، م: (١٠١٦/٧٠٣/٢)، ن: (٢٥٥٢/٧٨/٥).

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير (١٧٧٣/١٥٢) وقال: «من أهل اليمن روى عن الثقات بالمناكير وعن أبيه وعن مالك بالبواطيل». وعد هذا الحديث من مناكيره عن مالك، ثم قال: «وقال الشيخ وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيد باطيل وله من البواطيل غير ما ذكرت». وذكره الذهبي في الميزان (٦٢١/٣) وفي ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعد الحديث من مناكيره. وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٦/٥) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعده من مناكيره.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١١٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

الخير، قال سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس»^(١).

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكة أو بصلة أو شيء.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

(١) حم: (٤/١٤٧-١٤٨)، ك: (١/٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحب: (الإحسان) (٨/١٠٤/٣٣١٠).

ما جاء في الأخذ من صدقة المسلمين

[١٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه: أن تحمر عيناه ثم قال: «ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له» فقال الرجل: يا رسول الله: لا أسألك منها شيئاً ابداً.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلًا، عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس، حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليل الشماع، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا أحمد بن منصور التلي حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بغيراً من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه.

هكذا حدثنا لم يزد.

قال أبو عمر: أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الأشهل، وهم من الانصار، ومن الأزد وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير، وأما قوله في هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة» فهذا عندي يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئاً زائداً على قدر عمله لا يستحقه بها، وكأنه ادلى بعملته، وظن أنه سيزيده على ما يجب

له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سأله ما لا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا يصلح، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولا يزيد على أن تحمر وجنتاه وعيناه، إلا أن يكون حداً لله فيقوم الله به ﷻ، ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقاً واجباً، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، ومن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قولييه، وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمناً، ويكون أقل ويكون أكثر، ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزداد على الثمن، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضاً، وقد قال الشافعي في العاملین على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عن الشافعي، وروى الاخضر بن عجلان، عن رجل قد سماه، قال: سألت عبد الله بن عمرو، ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عمالتهم، وقال أبو حنيفة: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويوثر أهل الحاجة والعذر حيث

كانوا، قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن: يعطي الامام للعاملين عملتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد، وقال الزهري في قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ هم السعاة، وقال قتادة: هم جباتها الذين يجلبونها، وقال الشافعي: هم المتولون لقبضها.

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله: أن إبراهيم بن محمد الديلمي حدثهم بمكة قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد ابن بكار العيشي، حدثنا محمد بن سوا، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي السوار، عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها».

قال عمران: وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا الخوضي وسليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه»، وقال سليمان: «يكدح بها الرجل نفسه، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا^(٢)» رواه ابن أبي شيبه عن وكيع، عن الثوري،

(١) أخرجه: حم (٧٩/٣ - ٨٨ - ٩١)، خ (١٠/٦٣٩ - ٦١١٩) م (٤/١٨٠٩ - ٢٣٢٠)، جـ (٢/١٣٩٩ - ٤١٨٠).

(٢) حم: (٥/٢٢)، د: (٢/٢٨٩ - ١٦٣٩)، ت: (٣/٦٥ - ٦٨١)، وقال حديث حسن صحيح.

ن: (٥/١٠٥ - ٢٥٩٨).



عن عبد الملك بن عمير، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ، هكذا قال: يزيد بن عقبة، وقال شعبة: زيد بن عقبة، وصوابه: زيد بن عقبة، وأخشى أن يكون يزيد صحف على ابن أبي شيبة، وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الاغنياء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

و من يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف في شيء منه فيما علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر^(١).

وأما قوله: فلن أدخر عنكم فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما عليه - ﷺ - من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله

(١) أخرجه: حم (٩٣/٣)، خ (١٤٦٩/٤٢٧/٣)، م (١٠٥٣/٢٧٩/٢)، د (١٦٤٤/٢٩٥/٢) ت (٢٠٢٤/٣٢٨/٤)، ن (٢٥٨٧/١٠٠/٥).



بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الانسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز فيها سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

ما جاء في الحث على الصدقة فيمن لا يتفطن لفقره

[١٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان؛ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس^(١).

هكذا قال يحیی في هذا الحديث، فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فمن المسكين؟ لان «من» وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحیی على قوله: فما المسكين جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكينا، والوجه الآخر أن تكون ما هنا من، كما قال عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] أراد ومن بناها، وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣] بمعنى أراد ومن خلق الذكر والأنثى. فأما قوله: ليس المسكين بهذا الطواف، فانه أراد: ليس المسكين حقا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة بهذا الطواف، لان هناك مسكينا أشد مسكنة من الطواف، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه؛ هذا وجه قوله ﷺ: ليس المسكين بالطواف، لا وجه له غير ذلك؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق»^(٢).

(١) خ: (٣/٤٣٤/١٤٧٩)، م: (٢/١٧٩/١٠٣٩)، ن: (٥/٨٩/٢٥٧١).

(٢) حم: (٦/٤٣٥)، د: (٢/٣٠٧/١٦٦٧)، ت: (٣/٥٢-٥٣/٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد

حديث حسن صحيح. ن: (٥/٨٦/٢٥٦٤) والبيهقي (٤/١٧٧) وحب: (الإحسان)

(٨/١٦٨/٣٣٧٤).

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ. وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي الحديث، فقد سمته مسكينا، وهو طواف على الأبواب؛ وقد جعل الله عز وجل الصدقات للفقراء والمساكين.

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هذا كله ما يدل على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير، فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالا من المسكين، قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا: الا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، ومن ذهب الى هذا، يعقوب بن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث. وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج قائلوا هذه المقالة بقول الله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: (٧٩)] فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: (٢٧٣)].

قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء، دون الحال التي أخبر بها عن المساكين؛ قالوا: ولا حجة في بيت الراعي، لانه إنما ذكر ان الفقير كانت

له حلوبة في حال ما قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزع فقرة من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي: لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض؛ قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة، واستدلوا بقول الله عز وجل ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] يعني مسكنا قد لصق بالتراب من شدة الفقر، وهذا يدل على أن ثم مسكينا ليس ذا متربة، مثل الطوآف وشبهه ممن له البلغة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا؛ ومن ذهب الى أن المسكين أحسن حالا من الفقير الاصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة واصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي؛ وهو احد قولي الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول آخر ان الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينها في المعنى، وان افترقا في الاسم؛ والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وأما أكثر أصحاب الشافعي، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقال أبو بكر بن الانباري: المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر، أي: قلل حركته، واشتقاه من السكون؛ يقال: قد تمسكن الرجل وتسكن إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع: إذا لبس المدرعة. وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على أهل الستر والتعفف، افضل منها على السائلين الطوافين.



حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الاخلق الكسب.

ما جاء في فضيلة الكسب باليد

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً، أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه»^(١).

هكذا في جل الموطآت لياخذ، وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذه، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية: وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن، قال حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»^(١).

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة؛ وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها؛ وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه والله الموفق للصواب.

فمما يخرج في هذا الباب، قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى،

(١) حم: (٢/٢٥٧)، خ: (٢/٤٢٧/١٤٧٠) ون: (٥/١٠٠/٢٥٨٨).

واليد العليا المنفقة^(١)». وقيل: المتعفة على حسبنا ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا؛ واليد السفلى السائلة، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد -مولى عبد الرحمن بن أزهر- أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعهها، خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه^(٢)».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بد^(٣)».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال

(١) خ: (١٤٧٢/٤٢٧/٣)، م: (١٠٣٥/١٧٧/٢)، د: (١٦٤٨/٢٩٧/٢)، ن: (٢٥٣٢/٦٥/٥).

(٢) حم: (٤٥٥/٢)، خ: (٢٠٧٤/٣٨١/٤)، م: (١٠٤١/٧٢١/٢)، ن: (٢٥٨٣/٩٨/٥).

(٣) حم: (٢٢/٥)، د: (١٦٣٩/٢٨٩/٢)، ت: (٦٨١/٦٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

و ن: (٢٥٩٨/١٠٥/٥).

الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم^(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الأعلى، بن عبد الأعلى عن معن، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم^(٢)».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أسأل؟ قال: لا، وإن كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: ألا تبائعون رسول الله ﷺ، وكنا حديث عهد ببيعته؟ قلنا: قد بايعناك قالها ثلاثا، فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام

(١) أخرجه خ: (٤٣١/٣)، م: (٧٢٠/٢)، ن: (٢٥٨٤/٩٨/٥) والبخاري (١٦٢٢/١١٩/٢).

(٢) حم: (١٥-٨٨) وم: (٧٢٠/٢).

(٣) حم: (٣٣٤/٤)، د: (١٦٤٦/٢٩٦/٢) ون: (٢٥٨٦/٩٩/٥). وفي سننه مسلم بن مخشي، انفرد بتوثيقه ابن حبان كما في التهذيب.

نبايعك؟» قال: أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال: لا تسألوا الناس شيئاً قال: فلقد كان بعض أولئك النفس يسقط سوطه فما يسأل أحداً يناوله إياه^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثني أبي، قال حدثنا شعبة، عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً^(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. قال حدثنا أمية ابن خالد، قال حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائد بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً^(٣).

قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها، أو دين أدانه في واجب أو

(١) م: (٢/٢٧١/١٠٤٣)، د: (٢/٢٩٤/١٦٤٢) ون: (١/٢٤٨/٤٥٩)

ج: (٢/٩٥٧/٢٨٦٧).

(٢) حم: (٥/٢٧٥-٢٧٦) د: (٢/٢٩٥/١٦٤٣) ون: (٥/١٠١/٢٥٨٩)

ج: (١/٥٨٨/١٨٣٧) والبغوي: (٦/١١٧/١٦٢٠).

(٣) ن: (٥/٩٩/٢٥٨٥) وفي سنده عبد الله بن خليفة وهو مجهول.

مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله أعلم.

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفي حديث أنس أيضا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة والله أعلم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا حفص بن عمر الخوضي، وسليمان ابن حرب، قال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، قال سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بد^(٢).

ورواه الثوري وأبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير - بإسناده - مثله سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال حدثنا

(١) و(٢) سبق تخريجهما في الباب نفسه.

كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال، تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيها ثم يمस्क؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ثم يمस्क؛ وما سواهن من المسائل يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا^(١).

قال أبو عمر: هذا واضح في وجوه المسألة، مغن عن قول كل قائل وبالله التوفيق. والسداد في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين، ومعناه البلغة والكفاية؛ وكذلك ما سد به الشيء، يقال له أيضا: سداد بالكسر.

قال العرجي وهو من ولد عثمان بن عفان:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريمة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح، فهو القصد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عيسى ابن يونس، عن الاخضر ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس

(١) م: (٢/٧٢٢/١٠٤٤ [١٠٩])، د: (٢/٢٩٠/١٦٤٠)، ت: (٣/٤٣/٦٥٣)

ن: (٥/٩٤/٢٥٧٩).

بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء؛ فقال: اتني بهما، فأتاه بهما؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم: قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما واتني، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوما؛ فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وبيع بعضها طعاما؛ فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح الا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه^(١).

قال أبو عمر: الدم الموجه: الحماله في دم الخطأ، والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه الى الدقعاء وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالارض من الفقر؛ وهو مثل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البذل: ١٦] وقد فسرنا معنى المسكين والفقر فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الرحمن ابن عبد المؤمن، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمر، قال: مكسبة فيها بعض الريبة، خير من مسألة الناس. هكذا قال: الريبة، وإنما حفظناه الدناءة.

(١) د: (٢/٢٩٢/١٦٤١)، ن: (٧/٢٩٧/٤٥٢٠)، ت: (٣/٥٢٢/١٢١٨) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي. وجه: (٢/٧٤٠/٢١٩٨).

ذكر العقيلي، قال حدثنا الحسن بن سهل، قال أخبرنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب: مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس.

قال العقيلي: عبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا، هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن فيروز المعولي الرامي، بصري ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سمعت الحسن بن الربيع يقول: قال لي ابن المبارك ما حرفتك؟ قلت أنا بوراني، قال: ما بوراني؟ قلت: لي غلمان يصنعون البواري، قال: لو لم تكن للصناعة، ما صحبتني.

وقال أيوب السخيتاني: قال لي أبو قلابة: يا أيوب، الزم سوقك، فإن الغنى من العافية.

اليد العليا خير من اليد السفلى

[١٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة^(١).

لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب، عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة، واليد السفلى السائلة^(٢).

قال أبو عمر: رواية مالك في قوله: اليد العليا المنفقة، أولى وأشبهه بالأصول من قول من قال: المتعففة؛ بدليل حديث طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخاطب الناس، ويقول: يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك^(٣). ذكره النسوي، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي.

(١) حم: (٦٧/٢)، خ: (١٤٢٩/٧٣٦/٣)، م: (١٠٣٣/٧١٩/٢)، د: (١٦٤٨/٢٩٧/٢) و ن: (٢٥٣٢/٦٥/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٩٧/٤) من رواية أيوب عن نافع، عن ابن عمر. وهو عند البخاري (١٤٢٩/٣٧٦/٣) من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) ن: (٢٥٣١/٦٥/٥) وطب: (الإحسان ١٣٠-١٣١/٨) والدارقطني (٣/٤٤-٤٥/٨٦) وطب: في الكبير (٨/٣٧٦-٣٧٧/٨١٧٥).

وفي قوله: المنفقة، آداب، وفروض، وسنن، فمن الانفاق فرضا الزكوات والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات؛ ومن الانفاق: سنة الاضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا، وغير ذلك كثير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها؛ قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة (١)».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، قال بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعتة يقول: يد المعطي العليا أملك وأباك واختك وإخاك وإدناك أدناك (٢).

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا المعطية (٣)». ومثله حديث أبي الاحوص، عن أبيه: مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الايدي ثلاثة: يد الله العليا، يد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك (٤)». ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيدة بن حميد، قال حدثنا أبو الزعراء، عن أبي الاحوص؛ وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: واليد العليا المنفقة، ولم يقل المتعفة؛ لان

(١) حم: (٣/٣٤٤)، خ: (١٠/٥٤٨/٦٠٤١) من طريق جابر. م: (٢/٦٩٧/١٠٠٥) من طريق حذيفة. ود: (٥/٢٣٥/٤٩٤٧) من طريق حذيفة.

(٢) حم: (٣/٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٠١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (٤/٢٦٦) والبيهقي (٤/١٩٨) وعبدالرزاق (١١/١٠٨/٢٠٠٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٠٠) وقال عقبه: أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) حم: (١/٤٤٦) و(٣/٤٧٣) و(٤/١٣٧)، د: (٢/٢٩٨/١٦٤٩) والبيهقي (٤/١٩٨)، ك:

(١/٤٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

العلو في الاعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت الققعاق بن حكيم يحدث عن عبدالله بن عمر، أن عبدالعزیز بن مروان كتب إليه: أن ارفع إلي حاجتك، فكتب إليه عبدالله بن عمر يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة؛ وإني غير سائلك شيئاً ولا راداً رزقا ساقه الله إلي منك والسلام^(١).

وقد روى عن النبي ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى جماعة من أصحابه، منهم: حكيم بن حزام، وأبو هريرة، وهي آثار صحاح كلها^(٢). وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله عز وجل. وفيه الحض على الاكتساب والانفاق.

ومعلوم أن الانفاق لا يكون إلا مع الاكتساب، وهذا كله مفيد بقوله ﷺ: «أجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»^(٣). وفيه ذم المسألة وعيها، ويقتضي ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

(١) حم: (٢/٤-١٥٢).

(٢) أخرجه خ: (٣/٣٧٦/١٤٢٧)، وم: (٢/٧١٧/١٠٣٥) عن حكيم بن حزام. وأخرجه خ: (٣/٣٧٦/١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) جه: (٢/٧٢٥/٢١٤٤)، ك: (٢/٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥/٢٦٥).

ذكر عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الاعرج، عن عكرمة ابن خالد، أن سعدا قال لابنه حين حضره الموت: يا بني، إنك لن تلقى أحدا هو لك أنصح مني؛ إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها؛ وإياك والطمع، فإنه فقير حاضر؛ وعليك باليأس، فإنه الغنى؛ وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك. وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر؛ ولأن يأخذ الرجل جبلا فيعمد إلى الجبل فيحطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا»^(١).

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب مرفوعا عن النبي ﷺ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي، قال حدثني أبي راشد بن عبد ربه، قال حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثا واجعله مذكرا أي، قال: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيا، وإياك وما يعتذر منه»^(٢).

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد إن شاء الله.

(١) حم: (٤١٨/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٩/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله

[١٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، أرسل الى عمر ابن الخطاب بعطاء، فردّه عمر. فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عن المسألة. فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقه الله. فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، في ارسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدي الكبير الى الصغير، والجليل الى من هو دونه. وأن يهدي القليل المال، الى من هو أكثر منه مالا. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها؛ لأن قوله ﷺ لعمر لم رددته؟ كان انكارا منه لفعله. وفيه استعمال العموم في الاخبار والاوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ: قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومته، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه. وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص. وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له في كتابنا هذا؛ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بعتاء. أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية، وهو بعيد؛ لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب. ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره.

والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حراما بينا.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك^(١). قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه.

وفيه ما كان عليه عمر رحمه الله من البدار إلى طاعة رسول الله ﷺ، التي فيها طاعة الله؛ ألا ترى إلى قوله: والله لا أسأل أحدا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. وهكذا يلزم من جهل شيئا، الانقياد إلى العلم واستعماله: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت

(١) حم: (٧/١)، خ: (١٤٧٣/٤٣٠/٣)، م: (١٠٤٥/٧٢٣/٢)، ن: (٢٦٠٣/١٠٨/٥)

عمر بن الخطاب يقول: أرسل الي رسول الله ﷺ بهال فرددته، فلما جئته، قال: ما حملك على أن ترد ما أرسلت به اليك؟ قال: قلت يا رسول الله، قلت لي: ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس، قال: انما ذلك أن تسأل الناس؛ وما جاءك من غير مسألة، فانما هو رزق رزقه الله (١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: اعطه أفقر إليه مني؛ فقال: خذه فتموله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك (٢).

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا البهلول بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: اعطه من هو أفقر إليه مني؛ حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني؛ فقال رسول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذ (٣).

وعند ابن شهاب في هذا الحديث، اسناد آخر عن السائب بن يزيد، عن

(١) أخرجه: هق (١٨٤/٦) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/٣). قلت: هو في الصحيح باختصار. رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

(٢) خ (٧١٦٤/١٨٦/١٣)، م (١٠٤٥/٧٢٣/٢)، ن (٢٦٠٧/١١٠/٥).

(٣) أخرجه: خ (٧١٦٤/١٨٦/١٣)، م (١٠٤٥/٧٢٣/٢)، ن (٢٦٠٧/١١٠/٥).

حويطب بن عبدالعزيز، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بمعناه سواء^(١).

روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه، منهم: الزبيدي، ومعمّر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ ويقولون: ان ابن عيينة انما سمعه من معمّر، وعنه يرويه. وقيل لمالك: الحديث الذي أتى: ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقه الله، أفیه رخصة؟ قال: نعم، قيل: فمن أعطى شيئاً ووصل به؟ قال: تركه أحب الي وأفضل ان كان له عنه غنى؛ الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا أرى به بأساً.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحد من الناس يهدي الي هدية، الا قبلتها؛ وأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل.

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف، أي الاشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث الي بقلبك. قيل له: وان لم يتعرض؟ قال: نعم، انما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال: وان كان شديدا فهو هكذا. قيل له: فان كان رجل لم يعودني أن يرسل الي شيئاً، الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث الي شيئاً؟ فقال: هذا اشراف. فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه اشراف؛ قلت له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يرده؟ قال: لا أدري ما يلزمه؟ ولكن له حيثنذ أن يرده. قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا، ثم قال: ان الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة

(١) أخرجه: خ (١٣/١٨٦/٧١٦٣)، م (٢/٧٢٣/١٠٤٥)، ن (٥/١٠٨/٢٦٠٤).

ولا اشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: فليقبله. قال: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير اشراف ولا مسألة أن يرد؛ فإذا كان فيه اشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ؛ وإن أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة إذا لم تحل له. قال أبو عمر:

الاشراف في اللغة: رفع الرأس الى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الانسان ويتعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الاشراف تضيق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الامة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة؛ وما اعتقده القلب من المعاصي- ما خلا الكفر- فليس بشيء، حتى يعمل به؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها- باجماع- والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، حدثنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوي، حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، حدثنا صالح بن محمد السلوي، حدثنا خالد بن نجيح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ان النبي ﷺ قال: الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يرده، وليعطه خيرا منه وليكافئ^(١).

قال أبو عمر:

المكافأة الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: شاتان مكافأتان، أي معتدلتان أو مثلان، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدي في الضعفاء من حديث عقبة بن عامر وفي سنده عبد الله بن أذينة الطائي، وهو لين كما في لسان الميزان (٣/٣١٦) (٤/٢١٤-٢١٥).

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبدالملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله، فإنا هو رزق ساقه الله إليه^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرني معقل بن عبيد الله، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال قال أبو الدرداء: إذا أخوك أعطاك شيئاً فأقبله منه، فإن كانت لك فيه حاجة، فاستمتع به؛ وإن كنت غنيا عنه، فتصدق به، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك.

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن زياد بن نعيم، أنه حدثه عن ابن أبي شريح، عن عبد الله بن عمرو قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله؟ إن كان غنيا، أجر في أخيه؛ وإن كان محتاجا، كان رزقا قسمه الله له.

قال: وحدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن أحدكم يقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما، وإنما يرزق بعضكم من بعض؛ فإذا أعطي أحدكم شيئا، فليقبله؛ فإن كان عنه غنيا، فليضعه في أهل الحاجة من أخوانه؛ وإن كان إليه فقيرا، فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

(١) حم (٢/٣٢٣-٤٩٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٠٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا محمد ابن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان أبو صالح، قالوا: حدثنا أبو يزيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الاسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس، فليقبله، فانما هو رزق ساقه الله إليه^(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله ابن يزيد أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، عن أبي الاسود، أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فانما هو رزق ساقه الله إليه^(٢).

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي. ورواية أبي الاسود أصح ان شاء الله، وبالله التوفيق.

(١) رواه: حم (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، ك (٢/ ٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير الا أنها قالوا: معروف من أخيه. وقال أحمد عن أخيه. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا

[١٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: نزلت أنا وأهلي بقيق الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل وهو مغضب، ويقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافاً^(١). قال الأسدي، فقلت: للفقحة لنا خير من أوقية، قال: واللاوقية أربعون درهماً، فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عمار بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني! اتت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئاً، قال: فجئت وهو في أصحابه جالس، فسلمت وجلست، فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله^(٢)، قال:

(١) د: (٢/٢٧٨/١٦٢٧) ون: (٥/١٠٣/٢٥٩٥).

(٢) حم: (٣/٩)، د: (٢/٢٧٩/١٦٢٨) ون: (٥/١٠٣/٢٥٩٤).

قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أُمِّي ما فعلت، فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئاً، فصبرنا وبلغنا حتى ألحّت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أُمِّي: أتت النبي ﷺ فسله لنا شيئاً، قال: فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف، فقلت: «إن لي ناقة خيراً من أوقية فرجعت ولم أسأله».

هكذا روي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: من سأل، وله أوقية إلى آخره. وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد.

أما قول الرجل فيه: والله إنك لتعطي من شئت، فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا دليل على ما قال مالك: إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه، قال: وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون

منع النبي ﷺ للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة، لانه كان غنيا لا تحل له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها.

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة. والاوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، الا ترى الى حديث أبي سعيد الخدري: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة^(١). فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها، وما علمت أن أحدا قال في الاوقية المذكورة في هذا الحديث: انه أريد بها غير الفضة، وفي ذلك كفاية.

والأوقية أربعون درهما، وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أونحوها، فمن سأل وله هذا الحد، والعدد، والقدر من الفضة، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها، فهو ملحف سأل إلحافا، والإلحاف في كلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله بضده فقال ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ولهذا قلت: ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، ولم أقل: انه حرام لا يحل، لان ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما، أو عدلها من الذهب، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله ان كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ فان كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله.

(١) حم: (٨٦/٦)، خ: (١٤٤٧/٣٩٥/٣)، م: (٩٧٩/٦٧٣/٢)، د: (١٥٥٨/٢٠٨/٢)، ت: (٦٢٧/٢٣-٢٢/٣)، ن: (٢٤٤٤/١٩-١٨/٥)، ح: (الإحسان) (٣٢٧٦/٧٢/٨)، ابن خزيمة (٢٣٠١/٣٥/٤). من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.

ولا تحل الزكاة لغني الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغني والفقير.

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهما حدا بين الغنى والفقير، فقال: ان الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما؛ لانه غنى اذا ملك ذلك، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم.

وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ها هنا، وبالله توفيقنا.

فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك.

وروى الواقدي عن مالك انه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما.

قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب أو من له عيال، والله اعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها فضل ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه يعطى من الزكاة؛ قال: وان كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضا هذا في الدار، والخادم، يحتمل التأويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه انه لا يحل في الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد، والمعروف من أحوال الناس. وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما: انه يأخذ من الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسرهُ مالك.

الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات: من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر؛ قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيا، لم يعط من ذلك شيئا؛ فهذا القول ضارِع قول مالك؛ الا أن مالكا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به، ولم يقل كم يعيش به؛ والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيا.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن.

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي.

وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك.

وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهما، ولا اختلاف عنه في ذلك.

وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهما فهو غني، وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الاسدي المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت.

وقد رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: ان النبي ﷺ، قال: «من سأل، وله أربعون درهما، أو قيمتها، فهو الملحف^(١)». وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى انسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فان اعطيتها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يعطي أقل من مائتي درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهما، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا، ففي هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردتها في فقرائكم^(٢)، والغني من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ الا من غني.

وكان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها من الذهب؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن مسعود في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) ن: (٥/١٠٣/٢٥٩٣). وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت (ح) ١٧١٩ وحسنه.

(٢) خ: (٣/٤٥٥/١٤٩٦) من حديث ابن عباس. وم: (١/٥١/٣١-١٩).

«من سأل وهو غنى، جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا، وكموشا، أو كدوحا في وجهه، قيل وما غناه، أو ما الغنى يا رسول الله؟ قال: خسون درهما أو عدلها من الذهب^(١)».

وهذا الحديث انما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري، منهم بن المبارك وغيره، عن الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن ابن مسعود.

الا يحى بن آدم فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير، زبيد الايامي ولا يجوز عند الثوري، وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم: ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما، لانه الحد بين الغني والفقير عندهم، والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الاغنياء، الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه ان شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فانه يعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع، والسلاح، مع قول الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٢).

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج منه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أحد

(١) حم: (٤٤١/١)، د: (١٦٢٦/٢٧٧/٢)، ت: (٣/٤١-٤٢/٦٥٠) وقال: حديث حسن.

ن: (٥/١٠٢/٢٥٩١) وجه: (١/٥٨٩/١٨٤٠).

(٢) حم: (٢٥/١)، خ: (٦/١١٦/٢٩٠٤)، م: (٣/١٣٧٦/١٧٥٧)، د: (٣/٣٧١/٢٩٦٥)،

ت: (٤/١٨٨/١٧١٩) وقال: حديث حسن صحيح. و ن: (٧/١٤٩/٤١٥١).

حدّ في ذلك حدّاً، ذكره المزني، والربيع جميعاً عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضاً: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه، ولا يغنيه إلا ألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهماً، أو عدلها ذهباً إذا كان على التصرف بها قادراً حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة.

وأما إذا صرف الخمسين درهماً في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بدءاً، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في الخمسين درهماً، وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش^(١)، فكأنه جعل السداد الخمسين درهماً المذكورة في حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر:

ليس عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصاً غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقداراً ما، في آثار كثيرة مختلفة اللفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حداً بين الغني، والفقير.

وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنياً الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حيثئذ الزكاة دون التطوع.

(١) حم: (٤٧٧/٣) و(٦٠/٥)، م: (١٠٩/٧٢٢/٢)، د: (١٦٤٠/٢٩٠/٢).

ن: (٢٥٧٩/٩٤/٥).

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغني الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم يرَ بها بأساً، اذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك^(١)، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث: ان الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فرأوا التنزه عنها، ولم يميزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا اليها؛ حتى لقد قال سفيان رحمه الله: جوائز السلطان، أحب الي من صلات الاخوان؛ لانهم يمتنون.

قال أبو عمر:

ويحتمل مع هذا أنه رأى ان له في بيت المال حقاً.

والآثار المروية عن النبي ﷺ في كراهته السؤال مطلقاً، أو لمن ملك مقداراً ما، كثيرة جداً، منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم. ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم، وفيها جميعاً ذكر الاوقية أو عدلها، وحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً أو عدلها من الذهب. وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم، فقالوا يا رسول الله، وما

(١) حم: (١٧/١)، خ: (٤٣٠/٤٧٣)، م: (١٠٤٥/٧٢٣/٢) ون: (٢٦٠٣/١٠٨/٥).

يغنيه؟ قال: ما يغذيه في أهله، وما يعشيهم^(١). وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أو ساق سأل الحافا^(٢)».

حديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: يا قبيصة: ان المسألة لا تحمل الا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، أو يمस्क، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا الفاقة، فقد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، ثم يمस्क، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتا^(٣).

وروى الفراسي أنه قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: لا، وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين^(٤) وذكر الحديث. وروى عوف بن مالك الاشجعي: أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئا^(٥). قال: فلقد كان بعض أولئك النفر، يسقط سوطه، فما يسأل أحدا يناوله.

(١) حم: (١٤٧/١) من رواية علي رضي الله عنه. ود: (٢/٢٨٠/١٦٢٩).

(٢) حم: (٤/١٣٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٧٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٩٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) م: (٢/٧٢٢/١٠٤٤ [١٠٩])، د: (٢/٢٩٠/١٦٤٠)، ت: (٣/٤٣/٦٥٣)،

ن: (٥/٩٤/٢٥٧٩)

(٤) حم: (٤/٣٣٤)، د: (٢/٢٩٦/١٦٤٦)، ن: (٥/٩٩/٢٥٨٦)

(٥) م: (٢/٧٢/١٠٤٣ [١٠٨])، د: (٢/٢٩٤/١٦٤٢)، ن: (١/٢٤٨/٤٥٩)، ج: —

(٢/٢٨٦٧/٩٥٧)

وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا، تكفلت له بالجنة^(١). وروى عمر بن الخطاب، وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأله، فكل وتصدق.

وعنه ﷺ انه قال: من آتاه الله شيئا من غير مسألة، ولا استشراف فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله اليه، وهذا معناه أن يكون فقيرا، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا، بدليل قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذي مرة سوي^(٢)، ويروى لذي مرة قوي.

رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضا عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات وامهات الدواوين.

ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها، لاشتهارها. والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان في وصيته له: اذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حبلأ فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه^(٤).

(١) حم: (٢٧٥/٥)، د: (٢٩٥/٢)، ن: (٢٥٨٩/١٠١/٥)، ج: —————

(١٨٣٧/٥٨٨/١)، البغوي: (١١٧/٦)، (١٦٢٠).

(٢) د: (٢٨٥/٢)، ت: (٦٥٢/٤٢/٣) وقال: حديث حسن. ن: (٢٥٩٦/١٠٤/٥)،

ج: (١٨٣٩/٥٨٩/١)، ك: (٤٠٧/١) البغوي (١٥٩٩/٨٢/٦) وقال: حديث حسن.

(٣) ت: (٥٧٥-٥٧٦/٥٧٦)، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) حم: (٤٥٥/٢)، خ: (٢٠٧٤/٣٨/٤)، م: (١٠٧/٧٢/٢)، ن: (٢٥٨٣/٩٨/٥)

قال أبو عمر:

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.
ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المالكي
حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذي

مادونه ان سيل من حاجب

من يبغيض التارك عن سؤله

جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله

بغير توقيع الى كاتب

قال أبو عمر:

كان أحمد بن المعذل شاعراً فقيهاً ناسكاً، وكان أخوه عبد الصمد شاعراً
ماجنأً، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط.
ومن أحسن ما قيل نظماً في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض
الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع

وأنت صحيح لم نخنك الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب

عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالباً للرزق من رازق الغنى

وخل سؤال الناس فالله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر

مع الحرص لم يغنم ولم يتمـول

سل الناس انى سائل الله وحده

وصائن عرضي عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرمـوه

وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا

فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدري أي ذل في السـؤال

وفي بذل الوجوه الى الرجال

يعزز على التنزه من رعاه

ويستغني العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو

أذل الحرص أعناق الرجال



وما دنيـاك الا مثل فيء
 أظلك ثم آذن بالـزوال
 اذا كان النوال ببذل وجهي
 فلا قربت من ذاك النوال
 معـاذ الله من خلق دنيء
 يكون الفضل فيه علي لا لي
 توق يدا تكون عليك فضلا
 فصانعهـا اليك عليك عالي
 يد تـعلو و بجميل فعل
 كما علـت اليمين على الشمال
 وجوه العيش من سعة وضيق
 وحسبك والتوسع في الحلال
 وتنكر أن تكون أخا نعيم
 وأنت تصيف في فيء الظلال
 وأنت تصيب قوتك في عفاف
 وريك ان ظمئت من الـزال
 متى تمسى وتصبح مستريحا
 وأنت الدهر لا ترضى بحال



تكا بد جمع شيء بعد شيء
وتبغى أن تكون رضى بال
وقد يجزى قليل المال مجزى
كثير المال فى سدد الخلال
إذا كان القليل يسد فقرى
ولم أجد الكثير فلا أبالى
هى الدنيا رأيت الحب فيها
عواقبه التفرق عن تقال
تسر إذا نظرت الى هلال
ونقصك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا سعيد عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو فى أمر لا يجد منه بدا^(١).

قال أبو عمر:

حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى فى هذا الباب، وهو أصل عندهم فى سؤال السلطان، وقبول جوائزه، وعمومه يقتضى كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده، ألا ترى الى

(١) حم: (٢٢/٥)، د: (١٦٣٩/٢٨٩/٢). ت: (٦٨١/٦٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح،

ن: (٢٥٩٨/١٠٥/٥).

قوله: سيكون بعدي أمراء - الحديث. فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته، جاز قبوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان، حدثنا مسلم، حدثنا محمد ابن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء، وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية، وبني العباس - في العطاء.

ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مخيمرة، قال: فأرسل اليه، فلما دخل عليه قال له عمر:

سل حاجتك، قال يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذلك، إنما أنا قاسم فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: أخذ مني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلواني.

وحدثنا علي بن حفص قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تميما على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادي، عن القعنبی، قال سمعت يحيى بن سليم الطائفي، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن

إبراهيم يعنى الهاشمي واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله، كأنك لا تراها حلالا، قال: بلى، ولكنني أكره أن أذل.

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب الي من صلة الاخوان لأنهم لا يمنون، والاخوان يمنون.

قال الحلواني: وحدثنا عفان، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: أمر عمر بن عبد العزيز بهال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن.

قال: وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين، قال: بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن سيرين وثابت البناني ويزيد الرقاشي، ويزيد الضبي بثمانمائة ثمانمائة، وحلة حلة، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن حاتم، قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله، فاطلى بنورة، ثم خرج، وانصرف الى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكريا، قال: أخبرنا أحمد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا المفضل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الازدي، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: قال الحسن: لا يرد عطاياهم الا أحق أو مرأء.

حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلاً، قال سمعت ابن عيينة. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلاً، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر:

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنة، وعليه المأثم. وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب، فقد جمعه منهم أحمد بن خالد وغيره. وروي عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تباع المزرة بمصر، قال: لأني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: ان لم يكن له مال سوى الخمر، فيكف عنه. قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحریم، وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان بد من العيش فيها. وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملاً، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلاً لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر:

اما من حد في الغنى حداً: خمسين درهماً، أو أربعين درهماً، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: انه لا يعطي أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهماً من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث

سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الانصاري المقتول بخير بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل^(١).

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا، لقوله ﷺ: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد، وكان ملكه اياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها، ان الصدقة عليه فيها، وان لم يملك شيئا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنى، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه، وما ذهب اليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاعمري، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: ما شئتما؟ فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٢).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة، وبعضهم يقول فيه: ولا لذي مرة قوي^(٣).

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب

(١) حم: (١٤٢/٤)، خ: (١٣٧٣/٨٣٣/٦)، م: (١٦٦٩/١٢٩١/٣)، د: (٤٥٢٠/٦٥٥/٣)
ت: (١٤٢٢/٢٢/٤) وقال: حديث حسن صحيح. ن: (٤٧٢٤/٧٣٤/٨) وجه:
(٢٦٧٧/٨٩٢/٢).

(٢) حم: (٢٢٤/٤)، د: (١٦٣٣/٢٨٥/٢) ون: (٢٥٩٧/١٠٤/٥)، وذكره الزيلعي في النصب
(٤٠١/٢) وقال: «قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد رضي
الله عنه: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا.»
(٣) تقدم في الباب نفسه.

أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية.

قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر الى المسألة، قال: هي مباحة له إذا اضطر.

قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له.

ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: من استعفف أعفه الله. وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ، قال له: تعفف.

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: ان شئتما؟ ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(١). فقال: هذا أجودها اسنادا، ثم قال: قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أياكتسب أم لا؟ أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه. قال أبو بكر: وسمعت يسأل عن قوله: ذي مرة قوي، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث - يعني حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار. وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة- على حديث قبيصة بن المخارق: حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، قيل له: ما السداد؟ قال: ما يعشيه.

قال أبو عمر:

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعتني يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ فقال: يأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع! قال: وسمعتني يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض - كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتأبي النهار، فقال: تصدقوا، ولم يقل: أعطوهم^(١).

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: اشفعوا تؤجروا^(٢)، وفيه اطلاق السؤال لغيره - والله أعلم. وقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه^(٣).

قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: انه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فانها المسألة أن تقول: أعطه، ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض ها هنا أعجب الي.

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة

(١) م: (١٠١٧/٧٠٥-٧٠٤/٢).

(٢) حم: (٤٠٩-٤١٣/٤) خ: (٨٣٢/٣)، م: (١٤٣٢/٢٠٢٦/٤)،

د: (٥١٣٢/٤٣٧/٥) ت: (٢٦٧٢/٤١/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

ن: (٢٥٥٦/٨١/٥).

(٣) انظر تحريجه في كتاب الصلاة

درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله اليه، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي والمعطى، فان كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما، ولا يؤخذ منها أكثر من خمسين درهما، قيل له: وما الأصل في أن لا يعطى أكثر من خمسين؟ قال: لانه اذا أخذ خمسين، صار غنيا، الا أن يكون له عيال، أو يكون غارما، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا الحديث حسن، واليه نذهب في الصدقة.

قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعت، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف. فقال: هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود، قيل لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن مسعود من حديث من هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قلت: فان كان رجل له عيال، قال: يعطى كل واحد منهم خمسين، خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انها تكفيه ثلاثة أشهر، أو نحوها، وهو يشتهي أن لا يحوجه الى أحد، فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين، فقلت انا للذي سأله: اذا فئت الخمسون أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، اذا فئت أعطاه أخرى.



قال أبو عمر:

اما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب: قول الاسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون.

وذكر الحربي عن أبي نصر، عن الأصمعي أنه قال: لقاح الابل أن تحمل سنة.

قال أبو عمر:

قال أحبحة بن الجلاح:

تبوع للحلية حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل.

لا تحل الصدقة لغني

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني، الا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني^(١).

هكذا رواه مالك مرسلًا، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الليث، عن النبي ﷺ - فذكره.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني الا خمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لغاز في سبيل الله^(١).

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فرواها ابن عليه، عن إسماعيل بن أمية، عن

(١) أخرجه: د (٢/٢٨٦-٢٨٧/١٦٣٥)، ج (١/٥٨٩-٥٩٠/١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، ك (١/٤٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك ابن أنس إياه عن زيد بن أسلم. ووافقه الذهبي، والبغوي: شرح السنة (٦/٨٩/١٦٠٤).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ - بلفظ حديث مالك حرفاً بحرف (١).

وأما رواية معمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرني أحمد ابن عبد الله بن صالح، يعني الكوفي، قال حدثني أحمد بن صالح - يعني المصري، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني (٢).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق - فذكر بإسناده مثله سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] - الآية، وتفسير لقول رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي (٣). وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث إلا لخمسة.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: حم (٥٦/٣)، د (١٦٣٦/٢٨٨/٢)، ج (٥٨٩/١ - ٥٩٠/١)، ك (٤٠٧/١).

وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عبد الرزاق (٧١٥١/١٠٩/٤).

(٣) د: (١٦٣٤/٢٨٥/٢)، ت: (٦٢٥/٤٢/٣) وقال حديث حسن، ن: (٢٥٩٦/١٠٤/٥)، ج: (١٨٣٩/٥٨٩/١)، ك: (٤٠٧/١)، البغوي (١٥٩٩/٨٢/٦) وقال: «حديث حسن». من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الاغنياء، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وانما يجوز ذلك للفقير، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي بها ماله، ويؤدي منها دينه، وهو عنها غنى، قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته - وهو غنى له مال غائب عنه - لم يأخذ من الصدقة شيئاً، واستقرض، فإذا بلغ بلده، أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالف في ذلك.

وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله، وهو غنى في بلده.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة، ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء. وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته، وغاب عنه غناه ووفره، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم، قال عيسى: وتحل لعامل عليها، وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والاموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر الى الثمن، وليس الثمن فريضة، وانما له قدر اجتهاده وعمله، قال: وتحل لغارم غرماً قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد، ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح، قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج، وقد بقى له من ماله ما يكفيه، فانه لا

حق له في الصدقات، قال: وتحل لرجل اشتراها بماله، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغنى.

وأما الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم - فيما علمت - فانهم قالوا: جائز للغازي في سبيل الله، إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه، قالوا: والمحمّل بحمالة في صلاح وبر، والمتداین في غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحمیل غنيا، فإنه جائز له أخذ الصدقة، إذا وجب عليه أداء ما تحمل به، وكان ذلك يحفف بماله.

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا.

فأما حديث قبيصة، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن سرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فنأمر لك بها؛ ثم قال لي رسول الله ﷺ: يا قبيصة، ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: أصابت فلانا الفاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، فما سواهن - يا قبيصة - من المسألة فسحت^(١).

(١) حم (٤٧٧/٣) و (٦٠/٥)، م (٢/٧٢٢) ١٠٤٤ [١٠٩]، د (٢/٢٩٠) ١٦٤٠،
ن (٥/٩٣-٩٤/٢٥٧٨).

فقوله رجل تحمل بحماله فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، دليل على أنه غنى، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره، ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحماله، فدل على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا، وكذلك المشتري لها بئاله، والذي تهدي اليه - على ما جاء في هذا الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه، - والله أعلم.

وظاهر هذا الخبر، يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها الا مع الحاجة والفقر، لما كان للاستثناء وجه، لان الله قد أباحها للفقراء والمساكين أباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه - والله أعلم -.

روينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن، ان زوجي توفي، وأوصى بئال في سبيل الله، قال: هو في سبيل الله كما قال. قلت انك لم تزدها الا غما، قد سألتك فأخبرها، فأقبل علي فقال: يا ابن أبي نعم، أتأمرني ان أمرها أن تدفعه الى هذه الجيوش، الذين يخرجون فيفسدون في الارض ويقطعون السبيل؟ قال: فقلت فتأمرها بماذا؟ قال: أمرها أن تنفقه على أهل الخير، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان - يكررها ثلاثا. قلت: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يأتون هؤلاء الامراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا، ويجازون عليها بالجوائز.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها، ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة، وغير ذلك مما

أحب، ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها، ولمن أهديت إليه. وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغنى في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، اذ قال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية (١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: أعندك شيء؟ فقالت لا، الا رجل شاة تصدق به على امرأة، فأهدته لنا، فقال النبي ﷺ: قريبه، فقد بلغت محلها (٢).

ومعنى قوله هذا- والله أعلم- أي قد بلغت حالا تحل لنا فيها، اذ هي هدية أهداها من يملكها، وان كان أصلها صدقة فلا تضر، لانها ليست بصدقة من المهدى.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله ان تؤكل فيه، فهو محلها، وهو من الوجه الاول: أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها.

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلك- والله أعلم بما أراد بقوله ذلك.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن

(١) خ (٩/١٧٢/٥٠٩٧)، م (٢/٧٥٥/١٠٧٤-١٠٧٥)، ن (٦/٤٧٤/٣٤٤٧).

(٢) وفي سند ابن عبد البر محمد بن إسحاق السجستاني ذكره في لسان الميزان وقال عن ابن عدي وأورد له عدة أحاديث عن عبد الرزاق وقال كلها غير محفوظة ولا يتبعه عليها الثقات، انظر بقية الكلام: (٦٧/٥).

عينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن جويرية بنت الحارث، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلت لا، الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة، قال: قربه، فقد بلغت محلها^(١).

وروى ابن علي عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعث الى النبي ﷺ شاة من الصدقة، فبعثت الى عائشة منها بشيء، فلما خرج رسول الله ﷺ الى عائشة قال: هل عندكم من شيء؟ قالت: لا، الا أن أم عطية بعثت الينا من شاتها التي بعثتم بها إليها، فقال: انها قد بلغت محلها^(٢) - كذا قال ابن علي، وخالفه أبو شهاب فقال فيه عن أم عطية: قالت: بعثت نسيية الانصارية بشاة وذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعثت الى نسيية الانصارية بشاة، فأرسلت الى عائشة منها فقال رسول الله ﷺ: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، الا ما أرسلت به نسيية من تلك الشاة، قال: هات، فقد بلغت محلها^(٣).

(١) حم (٤٢٩/٦)، م (١٠٧٣/٧٥٤/٢).

(٢) حم (١٠٧/٦)، خ (١٤٩٤/٤٥٤/٣)، م (١٠٧٦/٧٥٦/٢).

(٣) خ (٣/٣٩٤-٣٩٥/١٤٤٦).

لا تأكل الصدقة لآل محمد ﷺ

[١٨] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن اعتق»، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، ففرب إليه خبز وادم من ادم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ ففيل بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية» (١).

وأما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم؟ ففيل بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية، ففيه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية، والعباد، ويبين معنى قول عمر: «اياكم واللحم»، فإن له ضراوة كضراوة الخمر»، وقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «سيد ادم الدنيا والآخرة اللحم» (٢). وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ «نكب عن ذات الدر» في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله.

(١) حم (٤٥/٦-٤٦). خ (٩/١٧٢/٥٠٩٧) و (٩/٥٠٥/٥٢٧٩).

م: (٢/٧٥٥/١٠٧٥) و (٢/١١٤٣/٥٠٤) و (١١-١٠١) و (١١-١٤).

جه: (١/٦٧١/٢٠٧٦) ن: (٦/٤٧٤/٣٤٤٧-٣٤٤٨).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٨) من حديث بريدة وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد ابن عبيدة القطان ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. ورواه ابن ماجة (٢/١٠٩٩/٣٣٠٦). عن أبي الدرداء بلفظ «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع».

ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن بريد الكندي، قال: حدثنا غالب القطان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وما وجدت مرقعة قط أطيب ريحا من مرقعة الحسن.

قال وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال ما وجدت مرقعة أطيب ريحا من مرقعة الحسن.

قال وحدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح، قال: ودخلت يوما على محمد، وهو يأكل متكئا من سمك صغار.

وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ انه قال: الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وانه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة^(١).

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكيا المقدسي، قال: حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة»^(٢).

وقالت طائفة من أهل العلم: ان صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها، ولم تكن عليه محرمة.

(١) م(٢/٧٥٢/١٠٧٢) مطولا.

(٢) حم(٦/٩٠). خ(٥/٢٦٢/٢٥٨٥). ت(٤/٢٩٨/١٩٥٣) وقال حسن غريب صحيح.

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا»^(١) واستدلوا بأنه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع، وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: اما تحريم الصدقة المفترضة، عليه، وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها الى اكثار، ونحن نذكرها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله.

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «انى لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢).

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس «ان النبي ﷺ كان يمر بالتمره فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة»^(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل،

(١) جزء من حديث أبي رافع رضي الله عنه أخرجه:

حم (١٠/٦). د (١٦٥٠/٢٩٨/٢). ت (٦٥٧/٤٦/٣) وقال حسن صحيح. ن (٥/١١٢/٢٦١١). ك (٤٠٤/١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. البغوي (١٦٠٧/١٠٢/٦).

(٢) خ (٥/١٠٨/٢٤٣٢) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. م (٢/٧٥١/١٠٧٠/١٦٣). عبد الرزاق في المصنف: (٤/٥٢/٦٩٤٤). و من طريق عبد الرزاق: البغوي (١٦٠٦/٩٩/٦).

(٣) حم (٣/١٨٤). خ (٤/٣٦٨/٢٠٥٥) و (٥/١٠٨/٢٤٣١) من طريق طلحة عن أنس. م (٢/٧٥٣/١٠٧٢/١٦٦). د (٢/٢٩٩/١٦٥١).

قال حدثنا ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال نعم. دخلت غرفة الصدقة، فأخذت ثمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله»^(١).

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: «ان النبي ﷺ أتى بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحسن بن علي منها ثمرة، فلاكها، فقال له النبي ﷺ: «كنخ، انه لا تحل لنا الصدقة»^(٢).

قال أبو عمر:

اما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال: ان موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال النبي ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا، وان مولى القوم منهم»^(٣).

(١) حم (١/ ٢٠٠). ذكره الهيثمي في المجمع (٩٣/ ٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٤٠٩-٤١٠). خ (٣/ ٤٥١/ ١٤٩١). م (٢/ ٧٥١/ ١٠٦٩) (١٦١).

هق (٧/ ٢٩). مي (١/ ٣٨٦). البغوي (٦/ ٩٩/ ١٦٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم، ومواليهم، ومما يدل ذلك على صحة ذلك ان عليا، والعباس، وفاطمة، رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا، والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»^(١). وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله.

واما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور، ومنقول من وجوه صحاح.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، وحدثنا عبدالله بن محمد ابن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى بشيء سأل عنه: أصدقة، أم هدية؟» فان قيل: صدقة، لم يأكل منه، وان قيل هدية بسط يده»^(٢).

(١) من حديث حذيفة رضي الله عنه: م (٢/٦٩٧/١٠٥) (٥٢). د (٥/٢٣٥/٤٩٤٧).

من حديث جابر رضي الله عنه: حم (٣/٣٤٤). خ (١٠/٥٤٨/٦٠٢١).

ت (٤/٣٤٧/١٩٧٠) وقال حديث حسن. البغوي (٦/١٤٢/١٦٤٢-١٦٤٦).

(٢) ت (٣/٢٥/٦٥٦) وقال حسن غريب. ن (٥/١١٢/٢٦١٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الامام، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب السدوسي، قالوا: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «ان رسول الله ﷺ كان إذا أتى بهدية قبلها، وإذا أتى بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها»^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان الفارسي، قال: «كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت في كتاب، وكان معي غلامان، فاذا أتيا من عند معلمهما، اتيا قسا، فدخلا عليه، فدخلت معها عليه، فقال: ألم انهكما ان تأتياي بأحد؟ فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلك ما حبسك؟ فقل: معلمي، وإذا سألك معلمك ما حبسك؟ فقل: أهلي، ثم انه اراد أن يتحول فقلت له: انا أتحول معك، فتحولت معه، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتية، فلما حضر قال لي يا سلمان: احفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري فصببتها على صدره، فجعل يقول: ويل لاقتنائي! ثم انه مات فهممت بالدراهم ان أحولها، ثم اني ذكرت قوله، فتركها، ثم اني أذنت القسيسين والرهبان به، فحضره، فقلت لهم: انه قد ترك مالا، فقام شباب من القرية، فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه، قال: فقلت للرهبان أخبروني برجل عالم اتبعه، فقالوا: ما نعلم في الارض رجلا أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه، فلقيته، فقصصت عليه القصة، قال: وما

جاء بك الا طلب العلم، قلت: ما كان الا طلب العلم، فقال: اني لا أعلم اليوم في الارض أحدا أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حمارة، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده، وانطلق فلم أره، حتى الحول، فجاء فقلت يا عبد الله: ما صنعت بي؟ قال وانك لها هنا؟ قلت: نعم، فاني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء، وان تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غرضوف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده، قال فانطلقت ترفعني أرض وتحفضني أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب، فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش عزيزا، فقلت لها هبي لي يوما، فقالت: نعم.

فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته، وصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ، وكان يسيرا فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، فقلت: هذه من علاماته. ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي: هبي لي يوماً، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعاماً، فأتيت به النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: خذوا باسم الله، فقامت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوة، فقلت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني أنك نبي؟ فقال: لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة^(١).

وحدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود قال: حدثنا عبد الواحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة، قال: حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام، فسمع ذكر النبي ﷺ، وصفته، فاذا في حديثهم: أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة في أشياء من صفته، فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه، ثم هلك أبوه، فخرج إلى الشام يلتبس رسول الله ﷺ، فكان هناك في كنيسة، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ، وذكره، فخرج يريد فآخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا به المدينة، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء، فقال: ما هذا؟ فقال صدقة، فأمر بها، فصرفت، ثم جاء بشيء فقال ما هذا؟ فقال: هدية. فأكل منها رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ أنه مملوك، فقال: كاتبهم بغرس مائة ودية فرماه الانصار من ودية ووديتين فغرسها، فأقبل يوما آخر، وأنه لفي سقى ذلك الودي^(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال: صدقة عليك، وعلى أصحابك، فقال رسول الله ﷺ: انا لا تحل لنا الصدقة فدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك، فقال ﷺ لأصحابه: كلوا، قال: ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك.

قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله الا نخلة غرسها عمر، قال: فأطعم النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: من غرس هذه النخلة؟ فقالوا: عمر، قال: فقطعها، وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها^(١).

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: أخبرنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان، قال: «أُتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، واتيته بهدية فقبلها»^(٢).

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبي ﷺ - والله أعلم - ؛ لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها، لانه لا يتغي بها الا الآخرة، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بباله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»^(٣)، وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٤) وسيأتي هذا الحديث، ويأتي القول فيه، وفي اسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/٣٣٩) وقال رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح.

(٢) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه الحديث مرسلًا مالك و كما أخرجه: د: (٢/٢٨٦/١٦٣٥)

وأخرجه مسندًا من حديث أبي سعيد الخدري أحمد وابن ماجه وأبو داود. حم (٣/٥٦).

د (٢/٢٨٨/١٦٣٦). جه (١/٥٨٩/١٨٤١).

(٤) حم (٦/٤٥-٤٦). خ (٩/١٧٢/٥٠٩٧). م (٢/٧٥٥/١٠٧٥) و (٢/١١٤٣/١٥٠٤)

(١٠)-(١١)-(١٤). ن (٦/٤٧٤/٣٤٤٧-٢٤٤٨). جه (١/٦٧١/٢٠٧٦).

وقوله: لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة، يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب، الا ان التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا، وسنين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قبضها الساعي، وبأن بها الى نفسه بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعي، ومن المتصدق عليه جائز، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة؛ لانه ليس بمانع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها، وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله ﷺ ولم يكن بذلك باس، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم باس، وقيل: «ان استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه؛ لأن الذي سقاه اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا يصح ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر؛ لأنه كان يحل له حينئذ؛ لأنه غني اهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر:

اما اهداء المسكين الى الغني فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا، وغيرها، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث الى المتصدق، فقد روي عن النبي ﷺ جوازه أيضا، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه، ومن الساعي فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله ﷺ لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله: «لا تشتريها، ولا تعد في صدقتك»^(١)، الحديث، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما. الا أن أهل العلم حملوا نهيهم على شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم، فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، واعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسندكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله.

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها، ولا كراهية تدخله، الى ما روي عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ان امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت تصدقت على أمي بوليدة، وانها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»^(٢).

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

(١) خ (٣/٤٤٩/١٤٨٩) و (٥/٥٠٨/٢٧٧٥) و (٦/١٥٣/٢٩٧٠).

م (٣/١٢٣٩/١٦٢٠-١٦٢١). د (٢/٢٥١/١٥٩٣). ت (٣/٥٦/٦٦٨) وقال حسن

صحيح. ن (٥/١١٤/٢٦١٤-٢٦١٥-٢٦١٦).

(٢) حم (٥/٣٥٩). م (٢/٨٠٥/١١٤٩). ت (٣/٥٤/٦٦٧). البغوي (٦/٢١١/١٧٠١).

ك (٤/٣٤٧) من طريق أبي معاوية عن عبد الله بن عطاء به ومن طريق الثوري عن عبد الله بن عطاء به وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: «اني كنت تصدقت على أُمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال لها النبي ﷺ: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: «ان النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٢).
قال أبو عمر:

ففي هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة إذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

وفي قوله هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالهيئة والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرم لعله عرضت من فعل فاعل الى غيره من العلل، فان تحريمه يزول بزوال العلة، الا ترى ان الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب، والسارق من اجل غصبه له، وسرقته اياه، فان وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الاحكام، وزعم ان التعبد بالاسماء

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

دون المعاني بحديث بريرة هذا في قصة اللحم، والصدقة به، والهدية، وزعم ان ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم، فلما سمي هدية حل، فجاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمِعُوا﴾ [البقرة: (١٠٤)]. وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما شرطنا، وعما له قصدنا، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا.

باب منه

[١٩] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» (١).

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود ابن أبي زند، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غير حديث مالك أيضا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، حدثه أن عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبدالمطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلما، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينما هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب فدخل عليهما فذكر ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اضطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: اخرجوا ما تصدران؛ ثم دخل

(١) هكذا رواه بلاغا، وسيأتي موصولا بعد.

ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فتؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: الا تكلمناه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا^(١). قال ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل

(١) حم: (٤/٣٠٠)، م: (٢/٧٥٣٧٥٢/١٠٧٢)، د: (٣/٣٨٦/٢٩٨٥).

ن: (٥/١١٠-١١١/٢٦٠٨).

الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم»^(١).

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو سعيد عثمان بن جرير. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد الله، قال حدثنا أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل.

قال أبو عمر:

الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

(١) د: (٢/٢٩٨/١٦٥٠)، ت: (٣/٤٦/٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٥/١١٢/٢٦١١).

لا تجوز الزكاة في المشرك لكن التطوع

[٢٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال: «إنها يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخاه مشركا بمكة (١).

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا. وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء. وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه. وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حريبا؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربا؛ ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك - قريبا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل؛ وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم» (٢)، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

(١) حم: (٢٠، ٣٩، ٤٩)، خ: (٢/٤٧٤-٤٧٥/٨٨٦)، م: (٣/١٦٣٨/٢٠٦٨)،

د: (١/٦٤٩/١٠٧٦)، ن: (٣/٥٨٣/٥٣١٠).

(٢) حم: (١/٢٣٣)، خ: (٣/٣٣٣/١٣٩٥)، م: (١/١٩/٥٠)، د: (٢/٢٤٢/١٥٨٤)،

ت: (٣/٢١/٦٢٥)، ون: (٥/٥/٢٤٣٤) من حديث معاذ بن جبل لما بعثه ﷺ إلى اليمن.

ولعل المؤلف روى هذا الحديث بمعناه، والله أعلم.

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار؛ فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافاً والله أعلم. روى الثوري عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ﴾ [البقرة: (٢٧٢)]^(١).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

وحدثنا محمد، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت سألت رسول الله ﷺ، قلت: أتتني أُمِّي وهي راغبة فأعطيتها؟ قال: نعم، فصليتها.

وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أُمِّي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهي مشركة، وهي راغبة؛ فسألت رسول الله ﷺ: أصلها قال: صليها^(٢).

(١) ن: في الكبرى (٦/٣٠٥/١١٠٥٢)، إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير شيخ النسائي وهو ثقة. الفريابي هو محمد بن يوسف، وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس هو بشر المعروف، من أثبت الناس في ابن جبير.

(٢) حم: (٦/٣٥٥)، خ: (٥/٢٩١/٢٦٢٠)، وعبد الرزاق: (٦/٣٨/٩٩٣٢).

ما جاء في الصدقة على الميت

[٢١] مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقبل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي - وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم، ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط ساء^(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن عمرو، وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعني: سعد بن عمرو.

وكذلك قال ابن البرقي: سعد بن عمرو بن شرحبيل - كما قال القعني، والصواب فيه: سعيد بن عمرو - والله أعلم.

وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقي جده سعد بن عبادة، على أن حديث سعد ابن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندا من وجوه، ومقطوعا أيضا بالفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب عن عبيد الله، ومنها باب عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت - هو حديث سعد بن عبادة هذا - والله أعلم.

(١) انفرد النسائي بإخراجه بهذا السند (٦/٥٦١/٣٦٥٢) وأخرجه من حديث ابن عباس بغير هذا الإسناد البخاري في (٥/٤٨٤/٢٧٥٦)، وغيره.

وأما معنى هذا الحديث، فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع حجة، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد ابن عبد العزيز بن أبي عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عباد، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة، فقيل لها: أوصي، فقالت: بم أوصي؟ إنما المال كله لسعد. قال: فلما قدمت، أخبرت بذلك، فقلت للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم^(١). وهذا الاسناد عن مالك يدل على الاتصال - وهو الأغلب منه - والله أعلم.

وكذلك حديث الدراوردي في ذلك: أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي ابن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، أن أمه توفيت - وهو غائب - فسأل النبي ﷺ أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم. وقد روي متصلاً من حديث أنس: حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن

(١) أنظر الحديث قبله.

كاسب، قال حدثنا مروان، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال سعد بن عباد: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم وعليك بالماء^(١).

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمار بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعيد بن سعد بن عباد - أن النبي ﷺ أمر سعد بن عباد أن يسقي عنها الماء^(٢).

وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ثم قال: ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: ﴿أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: (٥٠)].

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٧٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) انظر الحديث قبله.

باب منه

[٢٢] مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد ابن عباد قال لرسول الله ﷺ: إن أمتي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم^(١).

قال أبو عمر:

طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك: نعم أعتق عنها، منهم: ابن أبي أويس، ورواية يحیی قائمة المعنى صحيحة.

هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عباد، ولكن قصة سعد ابن عباد وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عباد وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملاً، فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جده، أن سعد بن عباد توفيت أمه - وهو غائب، فلما قدم سعد، قال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم^(٢). وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا - إن شاء الله.

(١) حق: (٢٧٩/٦) وقال: هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ببعض معناه.

(٢) ن: بهذا السند: (٣٦٥٢/٥٦١/٦)، خ: (٢٧٥٦/٤٨٤/٥) وغيره بسند آخر من حديث ابن عباس.

وعند مالك أيضا في هذا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - مرفوعا في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

وأما العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة - هذا.

وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضا من وجوه مختلفة.

وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عباد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: أقضه عنها^(١).

فأما الصدقة عن الميت - فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاية: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاية للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاية للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه، فالولاية له، وإن كان بغير أمره فالولاية للمعتق، وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا.

وأما الصيام عن الميت، فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات - وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم: إن شاء، وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر، ومن ذهب إلى ذلك: مالك، والشافعي،

(١) خ: (١١/٧١٥/٦٦٩٨) م: (٣/١٢٦٠/١٦٣٨)، د: (٣/٦٠٣/٣٣٠٧)

ت: (٤/٩٩/١٥٤٦) ن: (٧/٢٧/٣٨٢٧)، ج: (١/٦٨٨/٢١٣٢).

وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم: إسحاق بن راهويه - وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضى عنه.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء، ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: من مات - وعليه صيام، صام عنه وليه^(١). منهم: أحمد بن حنبل على اختلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعاً، وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عباد سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: اقضه عنها^(٢). وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء - والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عباد في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد، وغيره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابن كاسب، قال حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا

(١) أخرجه من حديث عائشة حم: (٦٩/٦)، خ: (٤/٢٤١/١٩٥٢)، م: (٢/٨٠٣/١١٤٧)، د: (٢/٧٩١/٢٤٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

نبي الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: نعم^(١). قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار، أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت ولم توص، فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: نعم^(٢). قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا هارون، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قال سعد الأنصاري: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها؟ قال: نعم، وعليك بالماء^(٣).

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ أمره أن يسقي عنها الماء^(٤).

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت وهو غائب، فقال للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم^(٥).

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناق، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٧٣/٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواه محتج بهم في الصحيح .

(٤) انظر الحديث قبله

(٥) ن: (٦/٣٦٥٢) وابن خزيمة (٤/١٢٤/٢٥٠٠).

الحسن، عن سعد بن عباد، قال: قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق من مالي، وتعتق من مالي حياتها- فقد ماتت، أ رأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، أترجو لها شيئاً؟ قال: نعم. قال: يا رسول الله دلني على صدقة، قال: اسق الماء^(١). قال: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان- صاحب الشافعي، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن سالم، قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً باريحاء، فمربي وائلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه ثم جاء إلي فقال: عجب ما حدثني الشيخ- يعني وائلة! قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتى نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار^(٢).

(١) حم: (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) و(٦/ ٧)، د: (٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠)، ك: (١/ ٤١٤) وقال: تابعه همام عن قتادة. وتعقبه الذهبي بقوله: لا، فإنه غير متصل.

(٢) ن: (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩٢)، ك: (٢/ ٢١٢) وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. حب: احسان (١٠/ ١٤٥/ ٤٣٠٧). والحديث أخرجه: حم: (٣/ ٤٩٠-٤٩١) و(٤/ ١٠٧)، د: (٤/ ٢٧٣/ ٣٩٦٤). ن: في الكبرى (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩١) من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، عن وائلة.

باب منه

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي افتلنت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم^(١).

وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة، ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث، هو سعد بن عباد، وقد مضى القول في قصة سعد ابن عباد وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله. وأما قوله: افتلنت نفسها، فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة. قال الشاعر:

من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا

سبقت منيته المشيب وكان ميته افتلاتا

وقال خالد بن يزيد:

فإن تفلنتها فالخلافة تنفلت بأكرم علقى منبر وسرير

وقال أبو بكر بن شاذان: سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، فقال: أراد فجأة، وأنشد قول الشاعر:

وكان ميته افتلاتا

قال: وتقول العرب - إذا رأت الهلال بغير قصد الى ذلك -: رأيت الهلال فلتة.

جواز ميراث صدقة الرجل لمن تملكها

[٢٤] مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلکا، فورث ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: قد أجرت في صدقتك، وخذا بميراثك.

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روي من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها؛ حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبة، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريرة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة، وأنها ماتت وتركك تلك الوليدة؛ قال: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث^(١).

قال أبو عمر:

على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها، وما توفيقى إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين ولكنه احتمل.

(١) حم (٣٥٩/٥)، م (١١٤٩/٨٠٥/٢)، ت (٣/٥٤-٥٥/٦٦٧).

العائد في صدقته كالكلب يعود في قينته

[٢٥] مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بئاعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قينته (١)؟.

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مثله، وقال فيه: لا تشتريه، ولا شيئاً من نتاجه، ذكره الشافعي، والحميدي، عن ابن عيينة.

قال أبو عمر:

الفرس العتيق هو الفاره عندنا، وقال صاحب العين، عتقت الفرس تعتق إذا سبقت، وفرس عتيق رائع.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبب الخيل في سبيل الله، وفيه أن حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بئاعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه، ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له.

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها، فأجيز له بيعه لذلك.

(١) حم (١/٤٠)، خ (٥/٢٩٣/٢٦٢٣)، م (٣/١٢٣٩/١٦٢٠)، ن (٥/١١٤/١٦١٤)، وجه (٢/٧٩٩/٢٣٩٠).

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجدته، والا اعان به في مثل ذلك.

ومنهم من يقول: انه له كسائر ماله اذا غزا عليه.

واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: اذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقيل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وان قيل هو في سبيل الله ركبه، وردّه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك. قالوا: ولو قال له: اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسا في سبيل الله لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حسبا فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن: اذا قال: هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

وسياقي هذا في باب نافع والحمد لله.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: ولو أعطاكه بدرهم.

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته: الفرض، والتطوع، اذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذي صارت اليه. فقال مالك: اذا حمل على فرس، فباعه الذي حمل عليه، فوجده الحامل في يد المشتري، فلا يشتره أبدا، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر:

ذكره ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه: ومن حمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه، فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر: كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حى، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته فان اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها.

وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرج من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال أبو عمر:

انما كرهوا بيعها لهذا الحديث، ولم يفسخوها؛ لأنها راجعة اليه بغير ذلك المعنى، وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها.

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه، وقطع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها، أو يكون موقوفا على التطوع في التنزه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي لا بأس لمن أخرج زكاته، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير الى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود؛ لاني لا أعلم الفيء الا حراماً. وكل العلماء يقولون: اذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر فانه كان لا يجبسها اذا رجعت اليه بالميراث.

وتابعه الحسن بن حي، فقال: اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة.

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.
قال أبو عمر:

يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع، والتبرع؛ لانه كان يرى ذلك واجبا عليه. وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا.

ولعله لم يصح عنده ما روي عنه عليه السلام في ذلك، ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.
وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لإعادته هاهنا.

وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدي اليه من الصدقة، وقوله: ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا؛ لأن الصدقة لا تحل لغني الا خمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته، لان الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته، أو هبته دون ان يبتاع ذلك، ولكن حديث عمر هذا أولى ان يوقف عنده؛ لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها، وذلك نهي تنزه ان شاء الله.

واما قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني الا خمسة^(١)، فسيأتي ذكره، فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

(١) د: (٢/٢٨٦-٢٨٧/١٦٣٥)، جـ: (١/٥٨٩-٥٩٠/١٨٤١)، ك: (١/٤٠٧) وصححه

ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

باب منه

[٢٦٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك^(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ. إلا معن بن عيسى، فانه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس فذكر الحديث، جعله من مسند عمر، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن؛ ورواه القطان، وعلي ابن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطآت؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن. وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه، ولا تعد في صدقتك^(٢).

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به. وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته فهو له. واختلف الفقهاء في هذا المعنى، فكان مالك يقول، إذا أعطي فرسا في سبيل الله، فليل له هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وإن قيل له هو في سبيل الله، ركبته ورده؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقال مالك من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن

(١) حم (٥٥/٢)، خ (٢٩٧١/١٥٣/٦)، م (١٦٢١/١٢٤٠/٣)، د (١٥٩٣/٢٥١/٢).
 (٢) حم (٢٥/١)، خ (١٤٩٠/٤٥٠/٣)، م (١٦٢٠/١٢٣٩/٣)، ن (٢٦١٤/١١٤/٥).

ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك، فأراه ما لا من ماله، يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله؛ قال كذلك لو أعطي ذهباً أو ورقاً في سبيل الله. ومذهب مالك فيمن أعطى ما لا ينفقه في سبيل الله، أنه ينفقه في الغزو؛ فإن فصلت منه فضلة بعد ما مر غزوه. لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله. أو ردها إلى صاحبها؛ وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب؛ وقال الليث بن سعد: من أعطي فرساً في سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حساً فلا يباع.

وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله، هي لمن يحمل عليها. وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله؛ ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى، لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به؛ فالملك عندهم في ذلك صحيح. يتصرف فيه مالكه، وهو قول الشافعي؛ قالوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك، كان تمليكا على مخاطرة ولا يجوز؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، بآتم وابسط من ذكره ههنا.

وأما قوله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسول الله ﷺ معلماً، وكانوا يسألونه؛ لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل. فالواجب على المسلم، مجالسة العلماء إذا أمكنه، والسؤال عن دينه جهده، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله؛ وجملة القول: إن لا سؤدد، ولا خير مع الجهل.